المرجع في آيات الروض المربع

تأليف

أ.د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

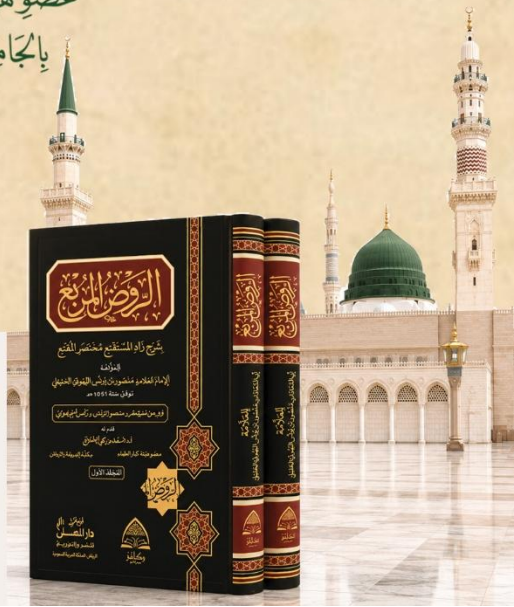

حقوق الطبع
غير محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٨هـ-٢٠٢٦م

المرجع في آيات الروض المربع

اسم الكتاب: المرجع في آيات الروض المربع

اسم المؤلف: أ.د. عبدالرحمن بن علي الحطاب

عدد الصفحات: ١١٥ صفحة

المقاس: ١٧ * ٢٤ سم

حقـوق الطبع
غير محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٨هـ-٢٠٢٦م

لتنسيق الكتب
والبحوث العلمية
+967779245944

المرجع في آيات الروض المربع

تأليف

أ.د. عبد الرحمن بن علي الحطاب
عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أخرجت الآيات التي استدلَّ بها الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الأحكام الفقهيَّة في كتابه (الروض المربع، مع تعليقي عليها في كتابي (الزاد المشبع من أصول أحكام الروض المربع بشرح زاد المستقنع)، ورتبت الآيات ترتيب المصحف؛ لتكون مادة تطبيقية خفيفة، يستفاد منها في تدريس مادة تخريج الفروع على الأصول، أو لدورة علميَّة قصيرة، أو غير ذلك.

وتركت من الآيات المذكورة في الروض المربع ما لا يستنبط منه حكم، كالآتي:

أولًا: ما ساقه البهوتي بيانًا لمعنى لغوي. كقوله في كتاب الصلاة: «في اللغةِ: الدُّعاءُ، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التّوبَة: ١٠٣]، أي: ادْعُ لهم». وقوله في بَاب الأَذَانِ: «هو في اللغةِ: الإعلامُ، قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التّوبَة: ٣]، أي: إعلامٌ». وغيره كما في الربا، والخلع والقضاء.

ثانيًا: ما كان متعلقًا بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كقول البهوتي: «(وَيُبَاحُ) في الصَّلاةِ فرضًا كانت أو نفلًا (قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ، وَأَوْسَاطِهَا)؛ لما روى أحمدُ ومسلمٌ عن ابنِ عباسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى مِنْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ قَوْلَه تَعَالَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البَقَرَة: ١٣٦]،

وَفِي الثَّانِيَةِ الآيَة فِي آلِ عِمْرانَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آل عِمرَان: ٦٤])».

وقوله في سنَّة الفجر: «ويُسنُّ تخفيفُهما، واضطجاعٌ بعدَهما على الأيمنِ، ويقرأُ في الأولى بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: ١]، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو يقرأُ في الأُولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٣٦] الآية، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عِمرَان: ٦٤] الآية». وقال عن يوم الجمعة: «وأن يقرأَ في فجرِها في الأُولى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السجدة»، وفي الثانيةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]؛ (لأَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا) متفقٌ عليه مِن حديثِ أبي هريرةَ». وقوله في صفة صلاة العيدين: «(ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ» رواه الدارقطني، (فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: بـ «سَبِّحْ»، وبـ «الغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ)؛ لقولِ سمرةَ: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَينِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغَاشِيَة: ١]) رواه أحمدُ». وغير ذلك.

ثالثًا: ما كان وصفًا لما في القرآن، كتعداده سجدات القرآن، في قوله: «سجودُ التلاوةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، في الأعرافِ، والرعدِ، والنحلِ، وسبحانَ، ومريمَ، وفِي الحَجِّ مِنْهَا ثِنْتَانِ، والفرقانِ، والنملِ، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ﴾ السجدةِ، والنجمِ، والانشقاقِ، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. وسجدةُ ﴿صٓ﴾ سجدةُ شكرٍ».

رابعًا: ما سيق للتمثيل أو الاستشهاد، لا للدلالة على حكم معين، كقوله في الآية المشترطة في خطبة الجمعة: «(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) كاملةٍ؛ لقولِ جابرِ بنِ سمرةَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ) رواه مسلمٌ، قال أحمدُ: (يَقرأُ ما شاء)، وقال أبو المعالي: (لو قَرَأَ آيةً لا تَستقِلُّ بمعنًى أو حُكْمٍ؛ كقولِه: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدَّثِّر: ٢١]، أو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرَّحمن: ٦٤] لم يَكْفِ)».

وقوله في بَاب صِفَةِ الصَّلاَةِ: «(وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كقراءةِ ابنِ مسعودٍ: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}».

ومما سيق للاستشهاد ما ذكره البهوتي في باب جَامِعِ الأَيْمَانِ من أنَّ الفِعلَ يُضافُ إلى مَن فُعِلَ عنه، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإنما الحالِقُ غيرُهُم.

وقول البهوتي في الاستثناءِ في الطلاقِ: «فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلاَّ وَاحِدَةً؛ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ؛ لأنَّه كلامٌ متصلٌ أبانَ به أنَّ المستثنى غيرُ مرادٍ بالأوَّلِ، قال تعالى حكايةً عن إبراهيمَ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]، يُريدُ به البراءةَ من غيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. أي: أبانَ به أنَّ المستثنى غيرُ مرادٍ بالأوَّلِ».

وقد جمعت ما بقي من آيات دالات على أحكام شرعيَّة فقهيَّة، وأسميت المجموع بـ (المرجع في آيات الروض المربع).

سائلاً المولى السداد والتوفيق

سورة البقرة

- قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ حلَّ الأطعمة، ما يُؤكَلُ ويُشرَبُ، لأنَّ الآية في سياق امتنان منه سبحانه وتعالى، والامتنان يقتضي الحِلَّ، كما أن اللام في قوله: ﴿لَكُم﴾ يقتضي التمليك، والتمليك يقتضي الانتفاع به.

يقول العز بن عبدالسلام في كتابه الإمام في بيان أدلة الأحكام (٨٦): "تمنن الرب بِمَا خلق فِي الْأَعْيَان من الْمَنَافِع يدل على الْإِبَاحَة دلَالَة عرفية إِذْ لَا يَصح التمنن بممنوع". وقال في (١٧٢): "تمنن الرب تَعَالَى بنعمه ... وَإِن كَانَت بِمَا خلق فِي الْأَعْيَان من الْمَنَافِع كَانَ ذَلِك أذنا فِي الِانْتِفَاع وترغيبا فِي الشُّكْر".

- قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على وجوب النفقةُ كاملةً إذا كان المُنفَقُ عليه لا يَملِكُ شيئًا، (أَوْ تَتِمَّتُهَا) إذا كان يَملِكُ البعضَ؛ (لأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا؛ لأنَّ قوله: ﴿إِحْسَانًا﴾، مصدر ناب عن فعله، أي أحسنوا إليهما إحسانًا، والمصدر أحد صيغ الأمر، والأمر يقتضي وجوب الإحسان إليهما، ومِن الإحسانِ الإنفاقُ عليهما.

- قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الأفضل صلاة ركعتي الطواف خَلْفَ

المَقَامِ؛ والأصل أنَّ الأمر في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾، ولكنه صُرف إلى الندب لأنَّ الصلاة ذاته ليست بواجبة؛ إذ السنَّة دلَّت على أن الواجب على العبد من الصلوات هو الصلوات الخمس لا غير، وما عداها فهو سنة. ومن تلك الأحاديث قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إلّا أن تتطوع» إجابة لمن سأله هل عليّ غيرها؟ أي: من الصّلوات الخمس. وغير ذلك من الأحاديث. فإذا جاز ترك الصلاة بالكليَّة جاز خلف المقام.

تنبيه: أكثر العلماء على أن المراد بمقام إبراهيم الموضع المخصوص للصلاة، والمعهود، ويؤيده سبب نزول الآية، حين طلب عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت الآية، وبيّن المراد منها: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله حين قرأ بالآية ثم صلى خلف المقام المعهود ركعتي الطواف. أخرجه البخاري (٤٢١٣).

- قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ مِن شروطِ الصلاةِ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، أي: الكعبةِ أو جهتِها، وذلك للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وهو يقتضي وجوب استقبال القبلة والحكم مجمع عليه. وقال المصنف: "وقال علي: (شطره: قبله)".

- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ؛ بأن خافَ التَّلَف إنْ لم يَأكُلْهُ -غَيْرَ السُّمِّ- حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، أي: يُمسِكُ قوّتَه ويحفظُها؛ وذلك للإخبار بنفي الإثم عنه. وقال البهوتي: "وله التزوُّدُ إن خافَ"، وهذا مأخوذ من عموم مقتضى الآية، إذ فيها محذوف، وتقديره: فمن اضطر إلى أكل ما يحتاجه، فلا إثم عليه، فيدخل فيما يحتاج إليه ما يتزود به. وقد يدخل في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي غير باغ ولا عاد في الأكل.

- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الولد يُقْتَلُ بِكُلِّ مِن الأبوين وإن عَلَوا؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ قاله البهوتي، وكونه عامًا لأن قوله: ﴿الْقَتْلَى﴾ عام يدخل فيه الولد القاتل؛ لأنه جمع معرَّف بالألف واللام غير عهدية.

- قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: أنَّ مَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ

مِسْكِينًا؛ لأن المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الفدية معادلة للصوم في مقام التخيير لما كان في أول الأمر مخيَّراً بين الصوم أو الفدية، فلما تعذر أحد البدلين في الشيخ الكبير وهو الصوم ثبت الآخر وهو الفدية. كما أنَّ فيه قياسًا للأداء على القضاء، فكما أن القضاء يجوز أن يسقط عند العجز إلى الكفارة، فكذا الأداء. قال ابن قدامه: «ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء». [المغني (٤/ ٣٩٦)]

الحكم الثاني: إن المرضع والحامل إن أفطرتَا خوفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فقط؛ قَضَتَا عددَ الأيامِ وَأَطْعَمَتَا، ويجب على مَن يَمُونُ الولدَ أن يُطْعِمَ عنهما لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ما يجزئ في كفارةٍ. وذلك إلحاقًا لهما بالشيخ لكبير. وقال من أوجب عليهما القضاء والفدية: إن الله حكم في تارك الصوم بعذر بحكمين، القضاء في آية، والفدية في أخرى، فلما لم يجد لهما ذكرًا في واحدة منهما جمعهما عليهما أخذًا بالأحوط، قاله السيوطي في الإكليل (١/ ٣٤٩- ٣٥٠).

- قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: أنَّ التكبير فِي عيدِ فِطْرٍ آكَدُ؛ لثبوته بالنص، قاله المصنف. وقد فسَّر حبر الأمة ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الآية، حيث فقال: (حق على

المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾).

الحكم الثاني: يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلاَلِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقد ورد الأمر بأحد الصيغ الصريحة، وهي: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر (ليفعل) في قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، كما هنا؛ إذ لا صارف له عن الوجوب.

الحكم الثالث: سُنَّ الفطرُ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ الصومُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ، ولو بلا مشقةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ إذ التقدير: من كان منكم مريضًا أو مسافرًا فأفطر فالواجب قضاؤها في أيام أخر، ويكون الأصل فيه الوجوب، لكنه مصروف بمثل قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كنا نسافر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨) واللفظ له.

- قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الاعتكاف لا يَصحُّ إلاَّ فِي مَسْجِدٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فوصف المعتكف بكونه في المسجد، فلو صحَّ في غيره لم يختص تحريم المباشرة فيه، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقًا. ودلَّ على الحكم الإجماع، وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يعتكف

في مسجده، ولم يفعل الاعتكاف في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في عهد خلفائه إلَّا في المسجد، ولو جاز لفعلته أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، لحاجتهن إلى التستر.

- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]:

استدلَّ البهوتي بالآية على تحريم الغصب، للنهي عن تحريم أكل المال بالباطل، بصيغة النهي الصريحة، بقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ ﴾، وقوله: ﴿ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ اسم معرَّف بالألف واللام غير العهدية، فيعم كل باطل، ومنها الغصب؛ لأنه أخذ للمال بغير طيب نفس من مالكه، فهو باطل كالسرقة والخيانة.

- قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: يَلْزَمُ الإنسان الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ في غيرِ فتنةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾، للنهي بصيغته الصريحة: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ ﴾، والعام في الأشخاص عام في الأحوال، فيشمل حال الإقدام أو حال الدفع . وكذلك لما حرُم عليه قتل نفسه حرُم عليه إباحة قتلها؛ ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ما تبقى به، كالمضطر للميتة، فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفتنة: (اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك). وفي لفظ: (فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد

الله القاتل)؛ ولأن عثمان ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره قتالهم، وصبر على ذلك، ولو لم يجز، لأنكر الصحابة عليه ذلك، وله أن يدفع عن نفسه، قاله المصنف في كشاف القناع (١٤/ ١٩٤-١٩٥).

الحكم الثاني: لاَ يَحِلُّ له أكل مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ففيه النهي بصيغته الصريحة كما سبق، والنهي يقتضي التحريم عن إلقاء النفس في التهلكة، ومن الإلقاء بتحقيق المناط: أكل السم، وكذا ما فيه مضرة.

- قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: وجوب الحج والعمرة؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وذلك لأنَّ من معاني الإتمام المأمور به: الأداء والإتيان. فهو أمر بوجوب الإتيان بهما ابتداءً.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٥): «اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي

ائتوا بالصيام، وهذا على مذهب من أوجب العمرة». ووردت القراءة بالضّم ﴿ والعمرةُ لله ﴾، وقد كان يقرأ بها من الصحابة ابن عمر وابن عباس، وهي بذلك تكون خبرًا بمعنى الأمر. ووردت قراءة شاذة: ﴿ وأقيموا الحجّ والعمرة لله ﴾ على أن القراءة الشّاذة حجة. ينظر: تفسير البغوي (١/ ٢٤١)، حدائق الروح والريحان للهرري (٣/ ٢٠٠).

الحكم الثاني: يجبُ عَلَى الأُفُقِيِّ - وهو مَن كان مسافَةَ قصْرٍ فأكثرَ مِن الحرمِ - إن أحرم متمتعًا أو قارِنًا دَمُ نُسُكٍ لا جُبْرانٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾، وذلك باعتبار أن اسم الإشارة في قوله: ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ يرجع إلى الهدي، واللام في قوله: ﴿ لِمَن ﴾ بمعنى (على)، أي: وجوب الدّم على من لم يكن من أهل مكة.

الحكم الثالث: يحرم إزالة وحلق حَلْقُ الشَّعرِ مِن جميعِ بدنِه بلا عذرٍ، وهومن محظورات الإحرام.

أمَّا تحريم إزالة الشعر فللنهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾، وفيه النهي بصيغته الصريحة، وهو يقتضي المنع والحظر، وهذا المنع والحظر مغيا بغاية، وهي أن يبلغ الهدي محلَّه، ومفهومه أنه إذا بلغ محله رفع الحظر عنه، فيحلق رأسه.

وأمَّا كونه من المحظورات؛ لإيجاب الفدية فيه، في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾، إذ التقدير (فحلق فعليه فدية)، والفدية لا تجب إلّا على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، ولو كان جائزًا لما وجبت الفدية إذ «الجواز الشرعي ينافي الضّمان». ويلحق بحلق شعر

الرأس في كونه محظورًا غيره من شعور البدن، كشعور اليدين والرجلين ... الخ من هذه الآية إما باعتبار أنَّ التخصيص بالرأس هو تخصيص للتعريف لا للتقييد، أو لكون ذكر شعر الرأس لا يدل على نفي غيره؛ لأنه من مفهوم اللقب، وهو ليس بحجة على أحد الروايتين، فتكون الآية ساكتة عن غيره، فتدخل بأدلة أخرى.

الحكم الرابع: من وطء قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ؛ فَسَدَ نُسُكُهُ، ويمضي في النسكِ الفاسدِ؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾؛ إذ إن (الحج والعمرة) المأمور إتمامهما عُرِّفا بالألف واللام غير العهدية، فيعمان الحج الصحيح والفاسد. وقد روي مرفوعًا أنه أمر المجامع بذلك، ولأنه معنى يجب به القضاء، فلم يخرج منه كالفوت.

الحكم الخامس: يجب على المتمتع والقارن دم هدي؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾، أي: فالواجب ما استيسر من النعم، وهو جزاء للشرط، وهو أحد الأساليب الدالة على الأمر، بأن يقع جزاء للشرط، والشروط اللغوية أسباب، فيلزم من وجود الشرط وجود جزائه.

الحكم السادس: من لم يجد الهدي فصيام عشرة أيام. أي: إن عَدِمَ الهدْيَ، أو عَدِمَ ثمنَه ولو وَجَد مَنْ يُقْرِضُهُ؛ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ في الحجِّ، لنصِّ الآية التي ذكرها المصنف، والتقدير: فالواجب صيام ثلاثة أيام، أو التقدير: فعليه صيام ثلاثة أيام، و(على) من ألفاظ الوجوب، وكونها في الحج دلَّ عليه مفهوم الظرف، ومفهومه أنها لا تصح، ولا تجزئ قبل أن يحرم بالحج.

الحكم السابع: يكون صيامُ سَبْعَةِ أيامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لمفهوم الشرط في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال ابن قاسم (٤/ ٥٢): "ولا يصح صوم شيء منها أيام منى لبقاء زمن الحج، ولا قبل طواف الزيارة، لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج".

قال البهوتي: "وله صومُها بعدَ أيامِ منى وفراغِه مِن أفعالِ الحجِّ. على تقدير ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ من الحج، لا من سفر الحج. وجعل ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ١٨٥) مأخذ الجواز وعدمه راجعًا إلى الخلاف في كونه رخصة أو عزيمة، فقال: «إن كان تخفيفًا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعًا، وإن كان ذلك توقيتًا فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج». وعلَّل الحنابلة الحكم بأنَّ كل صوم واجب جاز في وطن فاعله، جاز في غيره، كسائر الفروض.

الحكم الثامن: يذبحُ المُحْصَرُ هَدْيًا بنيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ إذ التقدير: فالواجب ما استيسر من الهدي، أو فعليه ما استيسر من الهدي، و(على) كما سبق من ألفاظ الوجوب .

الحكم التاسع: مَنْ أحرم فصَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ ولم يَكُن له طريقٌ إلى الحجِّ؛ نحرَ هديًا في موضعِه، ثُمَّ حَلَّ؛ بلا خلاف للآية، ولفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وينوي بذبحه التحلل به. وفي الصحيح أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في صلح الحديبية، لما فرغ من قضية الكتاب، لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا)،

ولأن الحاجة داعية إلى الحل، لما في تركه من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعًا.

الحكم العاشر: يعم الإحصار في الحج أو العمرة، وسواءٌ كان الحصرُ عامًّا في جميعِ الحاجِّ أو خاصًّا بواحدٍ؛ حملاً للآية على العموم في حق كل من أحصر، وإن كان ظاهرها وسببها في حصر العدو، وسواء كان الحصر قبل الوقوف، أو بعده، وبمكة أو غيرها، طاف بالبيت أو لم يطف لأن الله أطلق ولم يخص.

- قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ من محظورات الإحرام: الوَطْءُ، لقولِه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾، قال ابنُ عباسٍ: «هُوَ الجِمَاعُ» وتفسير الصحابي حجة. والآية خبر بمعنى النهي.

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: أنَّ الكافر لا يَنْكِحُ مُسْلِمَةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾. ففي الآية النهي بصيغته الصريحة: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ﴾، وهو يقتضي التحريم والفساد.

الحكم الثاني: لاَ يَنكِحُ مُسْلِمٌ -وَلَوْ عَبْدًا- كَافِرَةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، للنهي بصيغته الصريحة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾، وضمير الجمع يعم كل مسلم، حرًّا كان أو عبدًا، إلاَّ حُرَّةً كِتَابِيَّةً أبواها كتابيان؛ كما سيأتي في آية المائدة .

- قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على تحريم وطء الحائض فِي الفَرْجِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾، للنهي بصيغة الأمر في قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ والنهي يقتضي التحريم .

ومفهوم الغاية في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ ومفهوم الشرط في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ جواز وطء الحائض إذا طهرت ثم اغتسلت وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، والأمر بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ للإباحة؛ لأنّه أمر بعد حظر.

- قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: تحريم الإيلاء؛ لأنه يمين على ترك واجب، كظهار، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة: ٢]، قاله المصنف، وفي

الآية ذم الظهار ووصفه بأنه منكر وزور، والذم يقتضي المنع والتحريم، ويقاس الإيلاء عليه. قال المصنف في شرح المنتهى(٣/ ١٥٥): "وكان كل من الإيلاء والظهار طلاقًا في الجاهلية، ذكره جماعة، وذكره آخرون في ظهار المرأة من زوجها". قلت: ويستدلُّ له من الآية ختمها بقوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ لأنَّ المغفرة لا تكون إلَّا من فعل حرام، قال العز ابن عبدالسلام في الإمام في بيان أدلة الأحكام (١١٩): "وَلَا صفح وَلَا مغْفرَة وَلَا عَفْو وَلَا صَبر إِلَّا على ذنب أَو عَن مذنب وَلَا تَوْبَة فِي الْأَغْلَب إِلَّا عَن ذَنْب والذنب هُوَ الْمُخَالفَة لاقْتِضَاء الْأَمر أَو النَّهْي".

الحكم الثاني: يكون الإيلاء من الحرِّ والعبد، ولو كان قِنًّا؛ لعموم الآية، قاله البهوتي. والعموم مأخوذ من صيغته في اسم الموصول في قوله: ﴿لِلَّذِينَ﴾، ويدخل العبد كذلك في ضمير الجمع في قوله ﴿فَإِن فَآءُو﴾.

الحكم الثالث: يدخل في الفيئة كل من جامع، ولو ناسيًا، أو جاهِلاً، أو مجنونًا، أو أُدْخِلَ ذَكَرُ نائمٍ؛ لأنَّ الوطءَ وُجِدَ؛ لأنَّ الفيئةَ الجماعُ، وقد أتَى به قاله البهوتي. والحكم عُلِّق بشرط، ﴿فَإِن فَآءُو﴾، والمعلَّق بشرط يثبت بثبوته، ويعدم بعدمه؛ لأنه شرط لغوي، والشروط اللغوية أسباب. وضمير الجمع يعم ما سبق إما بأشخاصهم، أو العام بالأشخاص عام بأحوالهم، فيعم حال نسيانه وجهله.

- قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ من لم يَفِ بوطءٍ مَن آلَى منها ولم تُعْفِهِ؛ فإن الحاكم يأمره بالطَّلاَقِ إن طَلَبَت ذلك منه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، حيث جعل الشارع للمولي من زوجته إمَّا الفيئة أو الطلاق، فإذا امتنع من الفيئة ألزم بالطلاق، فإن طلق أو قام الحاكم مقامه.

تنبيه: اللام في قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ ﴾ لام الاستحقاق؛ لوقوع اللام بين معنى، وهو التربص، وذات تملك، وهو اسم الموصول في قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ ﴾، ويكون السياق خبراً باستحقاق المولين من نسائهم التربص أربعة أشهر، ويكون الخبر هنا بمعنى الأمر.

- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: يَلْزَمُ كلًّا مِن الزَّوْجَيْنِ معاشرةُ الآخرِ بالمَعْرُوفِ، فلا يَمطُلُهُ بحقِّه، ولا يَتكرَّهُ لبَذْلِه، ولا يُتبِعُهُ أذًى ومنَّةً؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾؛ إذ اللام في قولِه: ﴿ وَلَهُنَّ ﴾ لام الاستحقاق، والإخبار بكونه مستحقًا دليل على وجوبه لهن . وقد تكون اللام للوجوب، وهو مقابل بقوله: ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾، و(على) من صيغ الوجوب.

الحكم الثاني: مَنْ طَلَّقَ بِلاَ عِوَضٍ زَوْجَته فله رَجْعَتُهَا مادامت فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ)؛ لمفهوم قولِه تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾؛ إذ إن قوله: ﴿ فِى ذَٰلِكَ ﴾ أي: في مدة التربص ثلاثة قروء، ومفهومه: أنّه بعد ذلك لا بدّ من رضاها وولي وعقد، وكونه أحق بنص القرآن.

الحكم الثالث: عِدَّة الحَائِل ذَات الأَقْراءِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبَعَّضَةً؛ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٌ)؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، وهو خبر بمعنى الأمر. أي: عليهن أن يتربصن. والأعداد نصوص في دلالتها. وكون المراد بها الحائل، لتخصيص الآية بقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. وبيانه: أنَّ قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ عام؛ لأنه جمع معرَّف بالألف واللام لغير عهد، خُصَّ منه الحامل بالآية الثانية .

الحكم الرابع: نَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكِسْوَتُهَا، وَسُكْنَاهَا؛ كَالزَّوْجَةِ؛ لأَنَّها زوجةٌ، بدليلِ قولِه تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾، لقوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾، فلم ينف المولى وصف الزوجية عنه. وقال المصنف (٣/ ٢٣٠): "ولأنها يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق".

- قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: أُبيحَ الخلعُ للزوجة إن كرهت خَلْقَ زَوْجِهَا، أَوْ خُلُقَهُ، أَوْ كَرِهَت نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾، حيث نفي الجناح عن الفعل، وهو من الأساليب الدالة على الجواز .

الحكم الثاني: إِنْ وَقَعَ الخلعُ بِلَفْظِ الخُلْعِ، أَو الفَسْخِ، أَو الفِدَاءِ؛ بأن قال: خَلَعْتُ، أو فَسَخْتُ، أو فَادَيْتُ، وَلَمْ يَنْوِهِ طَلاَقًا؛ كَانَ فَسْخًا لاَ يَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلاَقِ، رُوي عن ابنِ عباسٍ، واحتجَّ بقولِه تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾، ثم قال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾، ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَذَكَر تَطليقَتَيْنِ، والخلعَ، وتطليقةً بعدَهما، فلو كان الخلعُ طلاقًا لكان رابعًا.

تنبيه: ذكر السيوطي في الإكليل (١/ ٤٢١) ردًّا فقال: «ورد: بأن ذكر المفاداة حكم على حياله فلا فرق بين ذكره بين الطلقتين والثلاثة وفي غير ذلك» ا.هـ. وقوله: «على حياله»، أي: مستقل- وعليه قد يكون فسخًا، وقد يكون طلاقًا؛ إذ القصد هنا الذكر فقط لا الترتيب. قال المصنف في شرح المنتهى (٣/ ٦٠): "ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق، ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ".

الحكم الثالث: مَا صَحَّ مَهْرًا مِن عينٍ ماليَّةٍ ومنفعةٍ مباحةٍ؛ صَحَّ الخُلْعُ بِهِ؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾. لأنَّ لفظ (ما) في قوله: ﴿ فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ اسم موصول يعم العين الماليَّة والمنفعة المباحة، مما صحَّ به المهر . وتقييده بما صحَّ به المهر؛ لأنه بدل عنه، والبدل يأخذ حكم المبدل عنه.

الحكم الرابع: يصحُّ خُلعُ الزوجة بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾، ونفي الجناح عن الفعل من الأساليب الدالة على

الجواز. وعمَّ القليل والكثير بصيغة العموم في اسم الموصول ﴿فِيمَا﴾ في قوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

- قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام:

الحكم الأول: تحرمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زوْجٌ غَيْرُهُ بنكاحٍ صحيحٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. ففي الآية الإخبار عن الحكم بلفظ: (لا تحل)، وهو من أساليب الدالة على التحريم، وكونها لا تحل إلّا بعد نكاح زوج آخر لمفهوم الغاية في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وقوله: ﴿تَنكِحَ﴾ بيان لاشتراط الوطء؛ لأن اسم النكاح لا يطلق على الوطء إلّا في هذه الآية؛ لدلالة حديث رفاعة، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته)".

الحكم الثاني: لاَ تَحِلُّ المطلَّقةُ ثَلاثًا بِوَطْءِ دُبُرٍ، وَوطءِ شُبْهَةٍ، وَوطءٍ في مِلْكِ يَمِينٍ، وَوطءٍ في نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ لمفهوم قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ومفهومه لا يكفي وطء سيد، ولا نكاح بلا وطء، ولا وطء في نكاح فاسد ولا بشبهة. والنكاح الفاسد، كنكاح ذات محرم، أو نكاح بلا ولي ولا شهود، ووطء الشبهة، أن يطأها يظنها زوجته، وهذان الوطآن لا يصدق فيهما على

الواطئ أنه زوج. كما أن وطء السيد لا يحل؛ لأنّه ليس زوجًا. وكذا الوطء بالملك فيما إذا اشترى مطلقته ثلاثًا، لأنّه ليس نكاحًا. كما أنَّ النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل فلا يدخل في الآية، قاله المصنف في شرح المنتهى (٣/ ١٥٣).

- قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: تَصِحُّ الإجارةُ فِي الظِّئْرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾. قال المصنف في شرح المنتهى (٢/ ٢٤٤): "فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ والوارث ليس بزوج".

الحكم الثاني: أقلُّ مدَّةِ الحملِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، والفِصالُ: انقضاءُ مُدَّةِ الرضاعِ؛ لأنَّ الولدَ يَنفَصِلُ بذلك عن أُمِّه، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، فإذا أُسقِطَ الحَوْلانِ -التي هي مُدَّةُ الرضاعِ- مِن ثلاثين شهرًا؛ بَقِيَ ستَّةُ أشهرٍ، فهي مدَّةُ الحملِ، فدلَّ على الحكم بدلالة الإشارة، وبيانه: أنَّنا لو

أَخْرَجْنَا أَمَد الفِصَال والرَّضَاع -وهو العَامَان- مِن الآية الأُولَى، لبَقِيَ أَمَد الحَمْل سِتَّة أَشْهُر. والآية لم تُسَقْ لدلالَةِ أقَلِّ مدَّةٍ للحَمْل، وَلَكِنَّهَا إشَارَةٌ إلَيْه.

الحكم الثالث: تُحَرِّمُ الرضعات الخمسُ إذا كانت فِي الحَوْلَيْنِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، فدلَّ مفهوم العدد أن ما زاد على الحولين ليس له حكم لبن الرضاع، فلا يثبت به التحريم. ويكون بعد الحولين لبن طعام فقط، كسائر الأغذية غير معتبر في التحريم. والآية خبر بمعنى الأمر.

الحكم الرابع: تجبُ النفقةُ أو تَتِمَّتُها لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، ذَكَرًا كان أو أنثى؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، ولفظ ﴿ وَعَلَى ﴾ في قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ من الألفاظ الدالة على الوجوب. ولفظ ﴿ ٱلْمَوْلُودِ ﴾، يشمل الذكر والأنثى لغة، ويشمل الولد وإن سفل، كما أطلق الأب على الجدِّ.

الحكم الخامس: تكونُ النفقةُ على مَن تجبُ عليه بِمَعْرُوفٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، ثم قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾، فأوجَبَ على الأبِ نفقةَ الرَّضاعِ، ثم أَوجَبَ مثلَ ذلك على الوارِثِ، وكونها واجبة لما سبق من أنَّ لفظ (على) يدلُّ على الوجوب. وأما دلالة وجوب النفقة على الوارث فهو مبنية على أن اسم الإشارة في قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ تعود إلى الرَّضاع والنفقة والكسوة وعدم المضارَّة. وقيل: إنها تعود للمضارَّة فقط؟

قال السيوطي في الإكليل (١/ ٤٢٧): «ألا يضار. وقيل: إلى النفقة والكسوة، فاستدلَّ به من أوجب ذلك على الوارث من عصبة الميت. وقيل:

عصبة المولود نفسه؛ لأنه وارث أبيه. والمعنى أن ذلك واجب في ماله يعطي منه الأم الأجرة، بهذا فسره الضحاك وغيره واختاره ابن جرير وغيره، كما ذكره السيوطي. وقيل: لو أراد الجميع لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء، فدلّ على أنّه معطوف على المنع من المضارة؛ ولأنّه أقرب مذكور.

الحكم السادس: مَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ واحتاج للنفقةِ؛ فَنَفَقَتُهُ على وارِثِه عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ منه؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رتَّبَ النفقةَ على الإرثِ بقولِه: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾، فوَجَبَ أن يَترتَّبَ مِقدارُ النفقةِ على مقدارِ الإرثِ.

الحكم السابع: مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ – مَثلاً – لكونِه ابنَه، أو أباه، أو أخاه، ونحوَه؛ (فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ)؛ لأنَّ ذلك مِن حاجَةِ الفقيرِ؛ لدعاءِ ضرورتِه إليه، فيجبُ الإنفاقُ عليها (لِحَوْلَيْنِ) كامِلَين؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾، والوارِثُ إنَّما يكونُ بعدَ موتِ الأبِ.

الحكم الثامن: لاَ يَمْنَعُ الأبُ الأُمَّ من إرضاعَ ولَدِها؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، ففي الآيةِ أمرٌ من الشارعِ لها بإرضاعه، إذ الآية خبرٌ بمعنى الأمر، فإذا ثبت أنه حق لها بأمر الشارع، لم يكن له حق في منعها.

- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ عدَّة المُتوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلاَ حَمْلٍ مِنْهُ قَبْلَ

الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ لِلحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أيامٍ بلياليها؛ للآية، وهي خبرٌ بمعنى الأمر. أي ليتربصن أربعة أشهر وعشرًا.

- قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: يَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ؛ كقولِه: أُريد أن أتزوَّجَكِ؛ لمفهومِ قولِه تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾، حيث نصَّت الآية على أنَّ الجناح والإثم مرفوع عمن عرَّض في ذلك، ومفهومه أن الإثم لا يرفع عمن صرح بخطبة المعتدة. وذلك لأنَّ الخاطب إمَّا يعرِّض به أو يصرح، فلما أجاز الشارع التعريض دلَّ تقييد الحكم به على نفيه عمَّا عداه، وعمَّا عداه هنا هو التصريح.

الحكم الثاني: تَحْرُمُ المُعْتَدَّةُ مِن الغيرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾، وفيه النهي في قوله: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ ﴾، وهو يقتضي التحريم. وضمير الجمع للعموم، فيعم كل طالب للنكاح في حال عدة المرأة، والآية في سياق عدة المتوفى عنها زوجها. ودلت الآية بمفهوم الموافقة الأولوي على حرمة عقد النكاح حال العدة، لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما نهي عن العزم دلنا على تحريم النكاح. ودلّ مفهوم قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾

بمفهوم الغاية على أنه إذا بلغ الكتاب أجله، وهو قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، فإنها تحل للخُطاب، ويجوز خطبتها، ونكاحها.

- قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: تَسْمِية الصداق فِي العَقْدِ ليس شَرطًا في صحة العقد؛ لقولِه تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، فرتَّب صحة الطلاق على نكاح لم يسمِّ فيه الصداق، حيث نفى الجناح عن الزوج عن الطلاق ما لم يمس أو يفرض لها مهرًا. فلما أجاز المولى طلاق الزوجة، بقوله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾، وأوجب لها المتعة، دلَّت «الآية بطريق التضمن والالتزام على أن النكاح بغير صداق جائز؛ لأنه لا يصح الطلاق إلا من زوج، ولا تجب المتعة إلا لزوجة»، قاله الموزعي في تيسير البيان (٢/ ١٠٤). ونبَّه الموزعي إلى أن ﴿ أَوْ ﴾ في قوله: ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ ﴾ بمعنى الواو، وقال: «وإنما حملوا ﴿ أَوْ ﴾ على غير حقيقتها، لأنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل تعليق الحكم على أحدهما بخلافه هنا، فقال: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٧]».

الحكم الثاني: يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ؛ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ المُجْبَرَةَ بلا مهرٍ، أَوْ تَأْذَنَ المَرْأَةُ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلاَ مَهْرٍ، فيصحُّ العقدُ، ولها مهرُ المثلِ؛

لقولِه تعالَى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، لترتب صحة الطلاق عليه، فنفى الجناح عن الزوج عن الطلاق ما لم يمس أو يفرض لها مهرًا، يدلُّ على وقوعه وصحته.

الحكم الثالث: إِنْ طَلَّقَ الزوج المفوِّضةَ، أو مَن سُمِّيَ لها مهرٌ فاسدٌ قَبْلَ الدُّخُولِ والخلوةِ؛ فَلَهَا المُتْعَةُ بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، ففيه الأمر بها في قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾، فعل أمر، وقوله: ﴿ حَقًّا ﴾، والحق هو الواجب. قال المصنف في الكشاف (١١/ ٥٠٦): "والأمر يقتضي الوجوب، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾؛ لأن أداء الواجب من الإحسان".

- قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: إِنْ طَلَّقَ مَن أقبَضها الصَّداقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ؛ فَلَهُ نصفُ الصَّداقِ حُكْمًا، أي: قَهرًا؛ كالميراثِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾؛ وذلك على تقدير لفظ (على)، والمعنى: فعليكم نصف ما فرضتم، و(على) من ألفاظ الوجوب، لفظًا أو تقديرًا، أو المعنى: فالواجب نصف ما فرضتم، أو لهنّ نصف. كما أنَّ قوله: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ جوابًا للشرط، وجواب وجزاء الشرط من

الأساليب الدالة على الوجوب، وهي على التقدير السابق. وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ﴾ مطلق سواء كان الفرض في العقد أو بعده، وكون اللفظ مطلق لأن قوله: ﴿فَرَضْتُمْ﴾ فعل، والأفعال نكرات، وهو في سياق إثبات فيكون مطلقًا.

الحكم الثاني: عَفْوُ وَلِيِّ القِصاصِ مَجَّانًا مِن غيرِ أن يأخُذَ شيئًا أَفْضَلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، وقوله: ﴿أَقْرَبُ﴾ صيغة تفضيل (أفعل).

- قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]:

استدلَّ البهوتي بالآية على كون القِيَام في فرضٍ لقادرٍ ركن من أركان الصلاة؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، حيث ورد الأمر فيها بقوله: ﴿وَقُومُواْ﴾ وهو يقتضي الوجوب. والأمر بالصفة -وهي القنوت- على سبيل الندب يقتضي وجوب الفعل التي هي فيه، والفعل التي فيه الصفة هو القيام، فيكون واجبًا.

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]:

استدلَّ البهوتي بالآية على وجوب زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ؛ للأمر بالإنفاق مما أخرجت الأرض بقوله: ﴿أَنفِقُواْ﴾، والزَّكَاةُ تُسمَّى: نفقةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وآية البقرة أصل في وجوب الزكاة،

وفيها الأمر بصيغته الصريحة، بقوله: ﴿أَنفِقُواْ﴾، وبيان المخرج: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾.

- قال تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٧١]:

استدلَّ البهوتي بالآية على جواز صرف الزكاة على صِنْفٍ وَاحِدٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾؛ لأنَّ المولى لم يذكر إلَّا صنفًا واحدًا وهم الفقراء، والمقام مقام بيان فلو كان الواجب استيعاب الأصناف الثمانية لذكرهم.

- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: جواز البيع، بالإجماعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ وفيها الإخبار عن الحكم بلفظ (الحِلّ)، وهو مرادف للجواز هنا، فيشمل الأحكام التكليفية عدا الحرام، ونصوص الشارع تقابل (الحِلّ) بـ (التحريم) كما في الآية .

الحكم الثاني: لا يسمَّى الربا والقرض بَيْعًا وإن وُجِدت فيهما المبادلةُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾، إذ الاختلاف في الحكم يقتضي

الاختلاف في الحقيقة الشرعيَّة، والعبرة بها هنا، فالعبرة بالبيع المطلق، المستجمع شرائط صحته، لا مطلق البيع أو المبادلة. وأمَّا القرض فالمقصودُ الأعظمُ منه الإرفاقُ، وإنْ قُصِد فيه التَّمَلُّكُ أيضًا.

الحكم الثالث: تحريمِ الربا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. وفي الآية إخبار عن الحكم بلفظ (حرم). كما أنَّ في سياق الآيات وعيد وذم، وأمر بتركه، كلها تقتضي تأكيد التحريم السابق، وهو حكم مجمع عليه كما قاله المصنف.

- قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرُمَ حَبْسُهُ وملازمتُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، والأمر في جواب الشرط بقوله: ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ أي: فعليكم إنظاره، ووجوب إنظاره يقتضي تحريم مطالبته؛ لأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، وإذا حرمت مطالبته فحبسه أولى.

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ

وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: إن تحمل عبدٌ الشَّهَادَة لم يَجُزْ لسيِّدِه مَنعُهُ من أدائها؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾، فنهي عن المنع من أدائها، والنهي عن الشيء أمر بضده، وهو الأداء . فهو مأمور بأدائها، وتعلق الوجوب في حقه، لدخوله في عموم ﴿ ٱلشُّهَدَآءُ ﴾، وهو جمع معرَّف بالألف واللام غير العهدية، ولأن حقًا لغيره يتعلق به، ولا يتم حق الغير إلَّا بأداء هذه الشهادة، فوجب أداؤها منه، وهو ما ذكره المصنف بقوله: "ولأنَّ الحاجةَ تَدْعو إلى ذلك لإثباتِ الحقوقِ والعقودِ، فكان واجِبًا".

الحكم الثاني: محلُّ وجُوبِ أداء الشهادة إن قَدَرَ على أدائِها بِلاَ ضَرَرٍ يَلحَقُه فِي بَدَنِهِ، أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، وكذا لو كان مِمَّن لا يَقبَلُ الحاكمُ شهادتَه؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾. والآية من حيث الإعراب تحتمل أنَّ يكون ﴿ يُضَآرَّ ﴾ فاعلاً أو تكون مفعولاً، فيكون النهي عن إلحاق الضرر بالشاهد، ويحتمل إلحاقه بصاحب الحق من قبل الكاتب أو الشاهد بالامتناع أو تحريف الحق، وعلى الأول، وهو كونه اسم فاعل يستنبط الحكم. ولحديث (لا ضرر ولا ضرار)، وقال المصنف في شرح المنتهى (٣/ ٥٧٦): "ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره".

الحكم الثالث: يُقْبَلُ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المالُ؛ رَجُلاَنِ، وَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، وذلك لأنَّ سياق الآيةِ يَدُلُّ على اختصاصِ ذلك بالأموالِ، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾. قال السيوطي في الإكليل (١/ ٤٥٢): «وقصرها الزهري ومكحول على الدَّين خاصة لظاهر الآية». وقال المصنف في شرح المنتهى (٣/ ٦٠٠-٦٠١): "وسياق الآية في الدين، وألحق به سائر الأموال لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به؛ لأنه يدخله البدل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة ويطلع عليه الرجال والنساء، فوسع الشرع باب ثبوته".

- قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: لاَ يَلْزَمُ الرَّهْنُ في حقِّ الراهِنِ إلاَّ بِالقَبْضِ؛ كقبضِ المبيعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، حيث جعلت الآية القبض وصفًا للرهن فيجب تحققه فيه.

الحكم الثاني: أداءُ الشهادةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾، وذلك لتحريم كتمها بالنهي الصريح (ولا تكتموا)، وبالوعيد على الترك، والنهي عن الشيء أمر يضده.

سورة آل عمران

- قال تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]:

استدلَّ البهوتي بالآية على وجوب الحج على القَادِر.

ثمَّ قال البهوتي: «المرادُ فيما سَبق: مَنْ أمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً بآلتِهما صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ؛ لما روى الدارقطني بإسنادِه عن أنسٍ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ قال: قيل: يا رسولَ اللهِ ما السبيلُ؟ قال: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)». حيث فسَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبيل في الآية بالزاد والراحلة، فتحمل الاستطاعة -مناط وجوب الحج- على من يملكها.

- قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّه يُسنُّ أَنْ يَحْضُرَ القاضي في مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ، وَأن يُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ إن أمْكَنَ، فإن اتَّضَحَ له الحكمُ حَكَمَ، وإلا أخَّرَه؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾، ففي الآية أمر بقوله: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ ﴾، وعموم قوله: ﴿ ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ -مفرد معرَّف بالألف واللام الاستغراقية- فيشمل بعمومه القضاء.

- قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّه لا يَصحُّ عَقْدُ الذِّمةِ لِغَيْرِ المَجُوسِ، وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ، اليهودِ والنصارى على اختلافِ طوائِفِهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فتَدَيَّنَ بدينِهم بأَحَدِ الدِّينَيْنِ؛ كالسَّامِرَةِ، والفِرِنجِ، والصابِئين؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. لدخولهم في اسم الموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾، وهو من صيغ العموم فيدخلوا في عمومه.

سورة النساء

- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: يحرم نكاح الأَمَة الكِتَابِيَّة لا وطؤها بملك، لعموم قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾. فأجاز الشارع له نكاحها، عند الخوف من عدم العدل عند المعدِّد. وهو على الإباحة؛ لأنه أمرٌ -لكونه جواب شرط، بتقدير فعليه زواج واحدة أو وطء ملك اليمين- وهو داخل في الأمر بعد الحظر. وعموم في قوله: ﴿ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لكونه جمعًا مضافًا، وهو من صيغ العموم.

وقال المصنف في شرح المنتهى (٢/ ٦٦٤): "ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافرة، وهذا معدوم في ملك اليمين".

الحكم الثاني: لاَ قَسْمَ واجبٌ على سيِّد لإِمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ﴾، لأن العطف في قوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ﴾ إنما هو على قوله: ﴿ فَوَاحِدَةً ﴾ أي: إن خاف ألا يعدل فواحدة، فجعل ملك اليمين كله بمنزلة واحدة، فانتفى بذلك أن يكون للإماء حق الوطء، أو في القسم؛ إلا أن حق ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرقيق.

- قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ [النساء:٦]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: من شروط صحة البيع: أَن يَكُونَ العَاقِدُ، وهو البائعُ والمشتري جَائِزَ التَّصَرُّفِ، أي: حُرًّا، مكلَّفًا، رشيدًا، فَلاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ)، فإنْ أَذِنَ صحَّ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾، أي: اختبروهم، ثمَّ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾، فعلَّق دفع الأموال إليهم ليتصرفوا فيها بشرط، وهو إيناس الرشد، والمعلَّق على شرط لا يثبت إلَّا بثبوته.

الحكم الثاني: يحجر على الصبي والسفيه حتَّى يبلغ راشدًا فيزول حجرهم؛ لزوالِ عِلَّتِه، قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾، حيث علَّق دفع المال لهم على إيناس الرشد، بأداة الشرط وجزائه، واقترن الجزاء (الحكم، وهو دفع المال) بالوصف (إيناس الرشد)، فدلَّ على كونه علَّة للحكم بدلالة الشرط والإيماء والتنبيه.

الحكم الثالث: الرُّشْدُ: الصَّلاَحُ فِي المَالِ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ﴾، أي: صلاحًا في أموالهم، فعلى هذا يُدفَعُ إليه مالُه وإن كان مُفسدًا لدِينِه. وذلك لأنَّ قوله: ﴿ رُشۡدٗا ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم الرشد في المال والدين. وحمله البعض على المال؛ لسياق الآية.

الحكم الرابع: لاَ يُدْفَعُ إلى الصغيرِ حَتَّى يُخْتَبَرَ؛ لـيُعلمَ رُشْـدُه قَبْـلَ بُلُوغِـهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾، حيث دلَّ الأمر بصيغة فعل الأمر: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ﴾ على وجوب اختبارهم. والابتلاء هو الاختبار. وقد علَّق الشارع الحكم على شرطين، والمعلَّق على شرطين لا يثبت بدونهما، والشرطان هما: البلوغ، وإيناس الرشد، فلا يدفع المال حتى يحصل الشرطان.

الحكم الخامس: يَأْكُلُ الوَلِيُّ الفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، ففي الآية الإذن بقوله: ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وهو أمر بعد حظر فيقتضي الإباحة.

- قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١١ - ١٢]:

استدلَّ البهوتي بالآيتين على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: لا يَدخُلُ ولدُ البناتِ في الوقفِ على الأولادِ إلا بنصٍّ أو قرينةٍ؛ لعدمِ دخولِهم في قولِهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾؛ إذ الآية في الميراث، وولد البنت أدلى بأنثى فلا يرث، ويقاس على نصِّ الشارع نصّ الواقف. وذهب بعض الأصحاب أنَّ من قال: لا يدخلون في مطلق الولد إذا وقع الاقتصار عليه ويدخلون في مسمى ولد الولد؛ لأنهم من ولد الولد حقيقة وليس بولد حقيقة، ذكره ابن النجار في معونة أولى النهى (٧/ ٢٣٠).

الحكم الثاني: يُخْرِجُ وصيٌّ، فوارثٌ، فحاكمٌ الوَاجِبَ كُلَّهُ، مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ؛ كزكاةٍ ونذرٍ وكفارةٍ، مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، قال ابن الفرس في أحكام القرآن (٢/ ٨٤-٨٥): «فليس في الآية دليل على تبدية الوصية على الدين، أو الدين على الوصية، ولكنه فهم بالسنة أن الدَّين أولى بالتقديم؛ لأن أداء الدين فرض، والوصية إنما هي تطوع، والفرض أولى من التطوع، ولو قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ لتوهم أنَّ ذلك يجب باجتماعهما، فعدل إلى لفظ (أو). ويحتمل أن يقال: ذكر الله الوصية قبل الدين؛ لأن الوصية أغلب وأكثر من الدين، فإنه يموت كثير من الناس ولا دين عليهم، ولا يموت الإنسان غالبًا إلا وقد وصى بوصية. ويحتمل أن يقال: إن بيان الوصية كانت الحاجة إليه أكثر؛ لأن قضاء الدين من التركة مشهور، وقدَّم ذكر الوصيَّة لذلك». وقال المصنف في كشاف القناع (١٠/ ٢٣٣): "والحكمة في تقديم ذكر الوصية في الآية قبل الدين، أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا

عوض، فكان في إخراجها مشقة على الوارث، فقدمت حثا على إخراجها. قال الزمخشري: ولذلك جيء بكلمة (أو) التي للتسوية. أي: فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع، وإن كان مقدمًا عليها. وقال ابن عطية: الوصية غالبا تكون لضعاف، فقوي جانبها بالتقديم في الذكر؛ لئلا يطمع ويتساهل فيها بخلاف الدين. وتقدم أن مؤنة التجهيز تقدم مطلقًا".

الحكم الثالث: لِكُلٍّ مِنَ الأَبِ وَالجَدِّ السُّدُسُ بِالفَرْضِ مَعَ ذَكَرٍ فأكثرَ مِن ولدِ الصُّلبِ، أو ذَكَرٍ فأكثرَ مِن ولدِ الابنِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾. حيث جعل المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للأب السدس بشرط وجود الولد للمورث، والمعلق على شرط يلزم من وجوده الوجود. وأمَّا الجد فقد تناوله النص؛ لدخول ولد الابن في الأولاد، وقيل: ثبت فرضه بالسنة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس، قاله المصنف. والمعنى أنَّ ابن الابن كما يدخل في لفظ (الأولاد) فكذا الجد يدخل في لفظ (الآباء).

وثمَّة أمر عام هنا يبين مأخذ أحكام آيات المواريث، وهو: أنَّ آيات المواريث مصدَّرة: بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾، وفيه إخبار من الشارع عن هذا الحكم بلفظ (الوصية)، وهي تدل على الوجوب. وكذا ورد الأمر بصيغة المصدر النائب عن فعله في آخر الآية، بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾. كما ورد الحكم في الميراث بربط الجزاء بالشرط، مما يوجب ربط الجزاء بشرطه، كقوله هنا: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾، أي فالواجب لهنَّ الربع عند وجود الشرط. ومن الأساليب الواردة في آيات المواريث: الإخبار بخاصية الواجب -وهو الوعيد والتهديد أو الذم على

الترك- ومن ذلك قوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٣]، والقيام بحدوده واجب، لذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعدها: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤]، وهذه أساليب تهديد ووعيد لا تقال إلا على من فعل محرمًا، ومنها ترك الواجب، فدلَّ على كونها واجبة وفي الآية الإخبار عن الحق المستحق بحرف الجر (اللام) لام الملك، المقتضي للتملك، كقوله: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾، ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾، ﴿ فَلَكُمُ ﴾، ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ ﴾.

الحكم الرابع: يرث الأَبُ وَالجَدُّ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ -الذكرِ والأنثى- وَعدمِ وَلَدِ الابْنِ كذلك؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾، فأضاف الميراثَ إليهما، ثم جَعَل للأمِّ الثُّلُثَ، فكان الباقي للأبِ.

الحكم الخامس: لِلأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، ذكرًا أو أنثى، واحِدًا ومُتعدِّدًا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾، حيث جعل المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للأم السدس بشرط وجود الولد للمورث، والمعلق على شرط يلزم من وجوده الوجود.

الحكم السادس: لِلأُمِّ السُّدُسُ مَعَ اثْنَيْنِ فأكثرَ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ أو منهما؛ لمفهومِ قولِهِ تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾. ومفهوم شرطه وعدده: إن كان له أخٌ أو أخت واحدة فليس لها السدس، بل فرض آخر، وهو الثلث على ما يأتي في المسألة الآتية.

الحكم السابع: لِلأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ عدمِ الولدِ، وولدِ الابنِ، والعَدَدِ مِن الإخوةِ والأخواتِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. حيث جعل المولى للأم الثلث بشرط عدم وجود الولد للمورث، والمعلَّق على شرط يلزم من وجوده الوجود.

الحكم الثامن: للبنت النِّصْفُ إذا كانت وَحْدَهَا، بأنِ انفرَدَت عمَّن يُساوِيها ويُعصِّبُها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾. ففي الآية ربط جزاء الشرط بشرطه، وهو من الأساليب الدالة على الوجوب، فقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، أي فالواجب لها النصف، والمقدر كالملفوظ، والمعلق على شرط لا يثبت إلَّا بثبوته.

الحكم التاسع: لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا النصف فرضًا؛ إذا لم يَكُن ولدُ صلبٍ، وانفردَتْ عمَّن يُساويها ويُعصِّبُها.

الحكم العاشر: للأخت النصف فرضًا؛ إن كانت وحدها، ولم يكن ولد وإن نزل -ذكر أو أنثى-، أو أبٌ وإن علا، أو أخٌ يعصبها

الحكم الحادي عشر: الثُّلُثَانِ لِاثْنَتَيْنِ مِنَ الجَمِيعِ، أي: مِن البناتِ، أو بناتِ الابنِ، أو الشقيقاتِ، أو الأخواتِ لأبٍ، فَأَكْثَرَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، لأنَّ لفظ: ﴿نِسَآءً﴾ عام؛ لأنه نكرة في سياق شرط، فيعم البنات وبنات الابن، والأخوات.

الحكم الثاني عشر: يَرِثُ الابْنُ مع البنتِ مِثلَيْها، وَيَرِثُ ابنُ الابنِ مع بنتِ الابنِ مثلَيْهَا؛ لقولِهِ تعالى:

.

الحكم الثالث عشر: من أسباب الإرث نِكَاحٌ، وهو: عقدُ الزوجيَّةِ الصحيحُ، قال تعالى: الآية ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾؛ لما سيأتي من فروض للزوج والزوجة.

الحكم الرابع عشر: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مع عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ وارِثٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وارِثٍ وَإِنْ نَزَلَ، ذَكَرًا كان أو أنثى، واحِدًا أو مُتعدِّدًا الرُّبُعُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

الحكم الخامس عشر: لِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ نِصْفُ حَالَيْهِ فِيهِمَا، فلها رُبُعٌ مع عدمِ الفرعِ الوارثِ، وثُمُنٌ معه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾. وحرف (اللام) في قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾ يقتضي التمليك.

الحكم السادس عشر: لِلذَّكَرِ الواحِدِ أَوِ الأُنْثَى الواحدةِ أو الخُنثى مِنْ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ، وَلِاثْنَيْنِ منهم ذَكَرَيْنِ، أو أنثيين، أو خُنثيين، أو مختلفَيْنِ، فَأَزْيَدَ؛ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، لا يُفَضَّلُ ذَكَرُهُم على أنثاهُم؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، أجمعَ العلماءُ على أنَّ المرادَ هنا ولدُ الأُمِّ. وورد في قراءة عبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)، ذكره المصنف، والقراءة الشاذة حجة في الأحكام.

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: يَلْزَمُ كلًّا مِن الزَّوْجَيْنِ معاشرةُ الآخرِ بالمَعْرُوفِ، فلا يَمطُلُهُ بحقِّه، ولا يَتكرَّهُ لبَذْلِه، ولا يُتبِعُهُ أذًى ومنَّةً؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾، وهو أمر بصيغة فعل الأمر بقولِه تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ ﴾، مع تقييده ووصفه بأن يكون ﴿ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾.

الحكم الثاني: ويَنبغي إمساكُها مع كَراهَتِه لها؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾، للحث على الإمساك بقوله: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾؛ إذْ رتب الخبير العليم الخير الكثير على الإمساك، والمعاشرة بالمعروف و الصبر على ما تكرهه النفس بعد ذلك. وقد ذكر المفسرون أن «عسى» من الله واجبة، وفسِّرت بأنها واقعة. قال ابنُ عباسٍ: «رُبَّمَا رُزِقَ مِنْهَا وَلَدًا، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا».

الحكم الثالث: يجبُ على الزوجِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾، وفي الآية الأمر بالمعاشرة بالمعروف، والمعروف يراد به ضد المنكر، وقد أنكر الشرع على من مال إلى إحدى زوجتيه، ورتب عليه الوعيد. وقال المصنف في شرح المنتهى (٣/ ٤٨):

"لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وزيادة إحداهن في القسم ميل، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩] الآية؛ لأن العدل أن لا يقع ميل ألبتة وهو متعذر.، وعن أبي هريرة مرفوعًا: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل)، وعن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)، رواهما أبو داود".

الحكم الرابع: يحرُم عَضَلَ المرأة ظُلْمًا لتَفْتَدِيَ منه، فَعَلَتْ، وافْتَدَت منه؛ حَرُمَ ولم يصحَّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. ففي الآية النهي عن عضل المرأة من قبل الزوج، والنهي يقتضي التحريم والفساد. قال المصنف في شرح المنتهى (٣/ ٥٨): "ولأنها مكرهة إذن على بذل العوض بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه وهو يقتضي الفساد".

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ مما يَحْرُمُ بالمصاهرةِ بِالعَقْدِ وإن لم يحصُلْ دخولٌ و لا خَلوةٌ: زوجةُ كُلِّ جَدٍّ وإن علاَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. لعموم قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُم﴾، وهو جمع مضاف فيعم النهي الجد وإن علا؛ لصدقه شرعًا بكون الجد أبًا، كما في قول يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

- قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: من المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ على الأبَدِ: الأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ مِن قِبَلِ الأُمِّ أو الأبِ وَإِنْ عَلَتْ؛ لقولِه تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾. وفيه الإخبار عن الحكم بلفظ (حرم) المقتضي التحريم. وهذا مأخذ عام مع ما يرد معه من صيغ للعموم. وهنا دلَّ قوله: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ على دخول كل أمَّ والدة أو من الرضاعة. مع إطلاق الشريعة الأمّ على الجدة من قبل الأم أو الأب.

الحكم الثاني: تحرُم على التأبيد البِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَبِنْتُ الابْنَةِ، أي: بنتُ البنتِ وبنتُ بنتِ الابنِ، مِنْ حَلالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وارِثةً كانت أوْ لا؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾. كون قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾ جمعًا مضافًا فيعم ما ذكر

الحكم الثالث: تحرُم كُلُّ أُخْتٍ، شقيقةً كانت أو لأبٍ أو لأُمٍّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾. وهو جمعٌ مضاف فيعم ما ذكر.

الحكم الرابع: تحرُم بنتُ الأُختِ مُطلَقًا، وبنتُ ابنِها، وَبِنْتُ ابْنَتِهَا وإن نزَلَت؛ لقولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾. وهو جمعٌ مضاف فيعم ما ذكر.

الحكم الخامس: تحرُم بِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابنِ الأخِ، وبنتُ بنتِ ابنِ أخيه وَإِنْ سَفَلَتْ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾، وهو جمعٌ مضاف فيعم ما ذكر.

الحكم السادس: تحرُم كُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا مِن جهةِ الأبِ أو الأمِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾. وهما جمعان مضافان فيعمان ما ذكر.

الحكم السابع: تحرمُ بالعقدِ زَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، ولو مِن رضاعٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾، وهو جمع مضاف فيعم ما ذكر.

الحكم الثامن: تَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ، وَجَدَّاتُهَا، ولو مِن رضاعٍ، بِالعَقْدِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. وهو جمع مضاف فيعم ما ذكر.

الحكم التاسع: تحْرُمُ الربائبُ، وهُنَّ: بنتُ الزوجةِ، وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا الذُّكورِ والإناثِ وإن نزَلْنَ مِن نسبٍ أو رضاعٍ بِالدُّخُولِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. واسم الموصول في قوله: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ صفة لنسائكم، فيكون الحكم والتحريم مخصوصًا بالصفة بالمدخول بهنَّ. وقد يحمل اسم الموصول معنى الشرط، أي إن دخلتم بهنَّ، مع عموم قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ لكونه جمعًا مضافًا فيعم ما ذكر.

الحكم العاشر: يحلُّ الربائب إن بَانَتِ الزَّوْجَةُ قبلَ الدُّخولِ ولو بعدَ الخلوةِ، أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الخَلْوَةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾. حيث دلَّ منطوق الآية بنفي الجناح والإثم إن لم يكن دخل بأمها، فله أن ينكحها.

الحكم الحادي عشر: تَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ معرَّف بالألف واللام غير عهدية فيعم ما ذكره المصنف.

- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ ﴾ [النساء: ٢٤]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: أنَّ الفُروجَ لا تُستباحُ إلا بالأموالِ، فإنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ؛ لَمْ يَصِحَّ الإصداقُ؛ لقولِه تعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾، إذ إن مفهوم تقييد الابتغاء بالأموال يقتضي أنه لا يجوز بغير أموال .

الحكم الثاني: يحلُّ بناتِ حلائلِ آبائه وأبنائه، وَأُمَّهَاتِهِنَّ، وتَحِلُّ له ربيبةُ والدِه وولدِه، وأُمُّ زوجةِ والدِه وولدِه؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾. لعموم الآية؛ إذ (ما) في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، اسم موصول يعم جميع ما لم يذكر، فيدخل ما ذكر.

- قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ

مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: لاَ يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ، لِحَاجَةِ المُتْعَةِ أَوْ الخِدْمَةِ، وَيَعْجِزَ عَنْ طَوْلِ ومَهْرِ حُرَّةٍ، أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية. حيث دلَّ مفهوم الشرط، وهو أن من استطاع أن ينكح الحرة فليس له أن ينكح الأمة. وقد شدَّد الشارع في نكاح الإيماء، فمنع من وجد طولًا، بقوله: ﴿ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾، و﴿ طَوْلًا ﴾ نكرة في سياق النفي، تفيد العموم، فتدخل فيها معاني الطول، ويحمل اللفظ الشامل هنا عليها. وقوله: ﴿ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ جمع مضاف بأل غير عهدية يعم كل محصنة عفيفة من الحرائر، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، شريفة في نسبها أو ضعيفة.

الحكم الثاني: إذا زنى الرَّقِيقُ جُلِدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾، وفيه تخصيص عموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ ﴾ [النور: ٢] الذي يعم الحرة والأمة؛ لكونه معرَّفً بالألف واللام الجنسية، خُصِّص بقوله في الإماء: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾، ولفظ (على) يقتضي كونه الواجب في حقِّها، ثمَّ قيس العبد على الأمة في نظير الحد، بجامع الرِّق فيهما، وهذا القياس مخصص لعموم قوله: ﴿ وَٱلزَّانِى ﴾ [النور: ٢]، الذي يشمل الحر والعبد، فيخصَّص بإخراج العبد، قياسًا على الأمة.

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ للجنب أن يَعْبُر المَسْجِدَ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾، أي: طريقٍ. فدلّ منطوق الآية على جواز عبور الجنب في المسجد، وعدم جواز اللبث فيه، حيث إنّ المولى سبحانه استثنى وخصَّص العابر بالاستثناء من النّهي الوارد في حق أصحاب الجنابة، فإنَّ قوله: ﴿ جُنُبًا ﴾ نكرة في سياق النّهي فتعم، ويدخل في عمومها كل جنب، سواء كان يريد العبور أو المكث، فخصَّت حالة العبور، وبقيت حال المكث على أصل النّهي. ودلَّ عليه سبب نزول الآية، وهو أن رجالًا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فتصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء، ولا ممرّ لهم إلّا في المسجد، فأنزل الله هذه الآية.

قال البهوتي: "لِحَاجَةٍ وغيرِها على الصحيحِ، كما مشى عليه في الإقناعِ، وكونُه طريقًا قصيرًا حاجةٌ، وكَرِه أحمدُ اتخاذَه طريقًا".

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ تعالى فقد كَفَر وارتدَّ؛ لقولِه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾، وعدم قبول مغفرته يقتضي بقائه على كفره.

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الجيش يَلْزَمُه طَاعَة أمير الحرب، والنُّصحُ، (وَالصَّبْرُ مَعَهُ؛ لقولِه تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ ففي الآية الأمر بطاعة أولي الأمر، وقوله: ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾، معرَّف بالإضافة فيشمل أمير البلد، وأمير الحرب، وغيرهما.

- قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: لاَ يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا؛ ككفارةِ الظهارِ، والقتلِ، والوطءِ في نهارِ رمضانَ، واليمينِ باللهِ سبحانه؛ إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾، وأُلْحِقَ بذلك سائرُ الكفاراتِ، لأنَّ تقييد الرقبة بمؤمنة، يقتضي أنه لا يجوز عتقُ غير المؤمنة في كفارة قتل الخطأ، وهو إجماع. وألحق غيرها بها لاتحاد الحكم، وهو من تقييد المطلق الوارد في الظهار بالمقيَّد في كفارة القتل الخطأ.

قال البهوتي: "سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ لأنَّ المقصودَ تمليكُ الرقيقِ مَنافِعَهُ وتمكينُه مِن التَّصرفِ لنفسِه، ولا يحصُلُ هذا مع ما يضُرُّ بالعملِ ضَررًا بيِّنًا". ومن يرى إجزاء المعيبة يقول: أنَّ الرقبة وإن كانت مقيَّدة بالإيمان، لكنه مطلقة من حيث كونها سليمة أو معيبة، والمطلق يجري على إطلاقة.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة في أصول الفقه: "وقد يكون اللفظ مقيدًا من جهة ومطلقًا من جهة أخرى، كقوله: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فهي مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الأوصاف".

الحكم الثاني: مَن قَتَل بصَفِّ كُفارٍ مَن ظَنَّهُ حربيًّا، فبَان مُسلمًا، أو رمَى كُفَّارًا تَتَرَّسوا بمسلمٍ، وخِيفَ علينا إن لم نَرْمِهِم، ولم يَقصِدْهُ، فَقَتَلَه؛ فعليه الكفارةُ فقط؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ولم يَذْكُر الدِّيَةَ. والمقام مقام بيان فدلَّ على أنها لا تجب عليه. ووجوب عتق رقبة مؤمنة يؤخذ من الحكم المقدَّر في الآية، أي: فعليه تحرير رقبة، أو الواجب عليه تحرير رقبة، والمقدَّر كالملفوظ.

الحكم الثالث: كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ؛ بأن ألْقَى عليه أفْعَى، أو ألْقَاه عليها، أو حَفَر بِئرًا مُحرَّمًا حَفْرُهُ، أو وَضَع حَجرًا أو قِشْرَ بِطِّيخٍ أو ماءً بفنائِه أو طريقٍ، أو بالَتْ بها دابَّتُه ويدُهُ عليها، ونحوِ ذلك؛ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ، سواءٌ كان مُسلمًا، أو ذِميًّا، أو مُستأمنًا، أو مُهادِنًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾. للإطلاق الوارد في الآية، حيث إنه سبحانه أطلق صفته ولم يقيده بصفة الإيمان، كما قيَّد غيره.

- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا ﴾ [النساء: ١٠١]:

استدلَّ البهوتي بالآية على جواز قصر المسافر الصلاة، وسندُه قولُه تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية. وذلك لأنَّ رفع الجناح عن الفعل من الأساليب الشّرعيّة الدّالة على الجواز والمشروعية. قال الموزعي في تيسير البيان (٣/ ٩): «ورفعُ الجُناح عن المصلِّي إذا قَصَرَ الصلاةَ يدلُّ على جواز القصرِ، ولا يدلُّ على وجوبه، لأن رفعَ الجُناح موضوعٌ لإباحة الشيء، لا لوجوبه».

- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٠٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: تَلْزَمُ صَلاَةُ الجَمَاعَةِ الرِّجَالَ الأحرارَ، القادرين، لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المؤداةِ وجوبَ عينٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية، فأمر بالجماعةِ حالَ الخوفِ ففي غيرِه أَوْلى، والأمر في قوله: ﴿ فَلْتَقُمْ ﴾ مع حرف: «مع» في قوله:

﴿مَّعَكَ﴾ الـدّال علـى المعيّـة والجماعـة، وكـذا ضـمير الجمـع في قولـه: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ﴾، فالأمر بها في هذا الوقت الحرج دليل واضح على أنها أمرٌ لازم؛ إذ لو كانت غير لازمة لما أمر بها في وقت الخوف؛ لأنه عذر ظاهر، قاله الشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطي في أضواء البيان (١/ ٢٦٣).

الحكم الثاني: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ المجاهد مَعَهُ فِي صَلاَتِهَا مِنَ السِّلاَحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلاَ يُثْقِلُهُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾. وهو أمر بقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ﴾، وقد حمله البعض على الوجوب لظاهر الأمر، ويؤيده أن المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يرخص في وضع السلاح إلّا للمريض ومن كان به أذى، ونفي الحرج والإثم عن واضع السلاح دليل على أن الأصل هو وجوب حمله. ولكن اختلف العلماء في الوجوب السابق على من يكون؟ هل هو على الطائفة التي تحرس، أو على المصلية أو عليهما جميعًا؟ وذلك بسبب الخلاف في عود الضمير في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ﴾ يعود على مَنْ؟

ومن حمله على الندب، ادعى الإجماع على ذلك، وقد نقل المصنف في الكشاف (٣/ ٣١١) عن ابن المنجا قوله: "وهو خلاف الإجماع. ولأن حمل السلاح يراد لحراسة، أو قتال، والمصلي لا يتصف بواحدة منهما، والأمر به للرفق بهم، والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كالنهي عن الوصال لما كان للرفق، لم يكن للتحريم". وقال في شرح المنتهى (١/ ٣٠٦): "ولمفهوم قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ الآية والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم

يكن للإيجاب ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة، في ظاهر كلام الأكثر، وهو أظهر".

- قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّه يُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ؛ لأن الزِّيادةَ عليها تعريضٌ للمُحرَّم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾. وفي الآية إخبار عن عدم الاستطاعة بالعدل بين النساء، والعدل واجب وتركه حرام، ويتم ترك هذا الحرام بالواحدة، فكان هو الواجب، صُرِف عن الوجوب بمشروعية التعدد، كما في أول السورة، وفعله صلى الله عليه وسلم، وإقراره لتعدد أصحابه.

- قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ القِنَّ إِنْ أَسْلَمَ فِي يدِ كافرٍ، أو عندَ مشتريه منه ثُمَّ ردَّه لنحوِ عيبٍ؛ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عنه بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ أو عتقٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾؛ لعموم الآية، إذ قولِه تعالى: ﴿ سَبِيلًا ﴾ نكرة في سياق نفي، فتعم كل سبيل، ومنه ولاية الكافر عليه، والآية خبر بمعنى النهي.

- قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الأختين يرثان الثلثين إِذَا لَمْ يُعَصَّبْنَ بِذَكَرٍ بإزائِهِنَّ أو أنزلَ مِن بناتِ الابنِ عندَ احتياجِهِنَّ إليه، فإن عُصِّبْنَ بذَكَرٍ فالمالُ أو ما أبقت الفروضُ بينَهُم، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين؛ لربط الجزاء بشرطه في: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ الآية، وربط جزاء الشرط بشرطه من الأساليب الدالة على الوجوب، فقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾، أي فالواجب لهن الثلثان، والمقدر كالملفوظ، والمعلق على شرط يثبت بثبوته. وكذا ما بعدها، فيرث الأَخُ لأَبَوَيْنِ مع أختٍ لأبوين مِثلَيْها، وَيَرِثُ أَخٌ لأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيْهَا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وفيه ما سبق من ربط جزاء الشرط بشرطه.

سورة المائدة

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١]:

استدلَّ البهوتي بالآية على حلِّ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وهي: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ؛ لقولِه تعالى: ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾، وهو خبر عن الحكم بلفظ (الحلِّ).

- قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: ٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: لاَ يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ ونحوِه مِمَّن يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾. وفيها النهي بصيغته الصريحة: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ ﴾، ولعموم قوله: ﴿ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾، فيعم كل إثم وعدوان؛ لأنهما معرفان بالألف واللام غير العهدية، فيدخل بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرًا.

الحكم الثاني: العَارِيَّةُ مستحبةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾. ولفظ: ﴿ ٱلۡبِرِّ ﴾ عام لكونه معرَّف بالألف واللام غير عهدية، فيعم كل برٍ وإحسان، ومنه العارية. والأصل في الأمر ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ ﴾ للوجوب، وصرف بالإجماع عند بعضهم، حكاه الموفق وغيره.

الحكم الثالث: تُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ، إِلاَّ البُضْعَ؛ لأنَّ الوطءَ لا يجوزُ إلا في نكاحٍ أو مِلكِ يمينٍ، وكلاهُما مُنتفٍ. وَإلا عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ؛ لأنَّه لا يجوزُ له استخدامُه. وَإلا صَيْدًا وَنَحْوَهُ؛ كَمَخِيطٍ لمُحْرِمٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، وهو اسم جنس معرَّف بالألف واللام فيعمان كل إثم وعدوان، وإعارة البضع، أو العبد لكافر، أو الصيد للمحرم من الإثم والعدوان؛ لأن إمساكه له محرم عليه، وكذا نحو الصيد مما يحرم استعماله له في الإحرام، كمخيط، وطيب لمحرم، لأنه معاونة له على الإثم والعدوان، فيدخل في النهي .

الحكم الرابع: أَخْذُ اللَّقِيطِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ حيث أمر الله بالتعاون على البر، وحفظ اللقيط من البر فيكون واجبًا. ولأنَّه لو ترك لمات وهو آدمي معصوم ومن كان كذلك وجب إنقاذه فيكون أخذه واجبًا. وإنقاذه تحصل مصلحته بفعل البعض فكان الواجب كفائيًّا.

- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: لاَ يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كَالمَيْتَةِ، وَالدَّمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾. والاستدلال بآية المائدة مبنيٌ على قول بعض الفقهاء: كل محرم نجس. والصّواب أن كل نجس محرم، وليس كل محرم نجسًا؛ إذ إنّ الذهب والحرير محرمان على الرّجال وليستا بنجسين. ويمكن الاستدلال بنجاسة الميتة والدم بقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، باعتبار أنَّ معنى ﴿ رِجۡسٌ ﴾: نجس. قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٨٣): «وأمّا أنواع النجاسات، فإنّ العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدّم الذي ليس بمائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته، وعلى الدّم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت، إذا كان مسفوحًا أعني: كثيرًا، وعلى بول ابن آدم ورجيعه ...».

الحكم الثاني: لاَ يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لأنَّ غيرَ المذكَّى ميتةٌ، وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾. وفي الآية إخبار بتحريمها بلفظ ﴿ حُرِّمَتۡ ﴾.

- قال تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤]:

استدلَّ البهوتي بالآية على إباحة مَا قَتَلَتْهُ الجارِحَةُ إِنْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً، سواءٌ كانت مما يَصيدُ بمِخْلَبِهِ مِن الطيرِ، أو بنابِه مِن الفُهودِ والكلابِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾؛ وذلك لأن

العطف على حل الطيبات، والعطف يقتضي المشاركة في الحكم. وذكر ابن الفرس أن في الكلام مقدّرًا محذوفًا وهو «اتخاذ»، أي: اتخاذ ما علمتم من الجوارح على تقدير أن سبب الآية السؤال عما يحل من الكلاب، لا عما يحل من الصيد. ينظر: أحكام القرآن (٢/ ٣٨٥).

وذكر البهوتي أنه يستثنى من ذلك الكلبَ الأسودَ البهيمَ، فيحرُمُ صيدُهُ واقتناؤهُ، ويُباحُ قتلُهُ.

- قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة: ٥]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: لاَ يَنكِحُ مُسْلِمٌ -وَلَوْ عَبْدًا- كَافِرَةً؛ إِلاَّ حُرَّةً كِتَابِيَّةً أبواها كتابيان؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾. وفيه الإخبار عن الحكم بلفظ (الحِلّ)، وهو معطوف حلِّ طعام أهل الكتاب، واشترط كونها حُرَّةً على القول بأن المراد بالمحصنات الحرائر. يقول الشنقيطي في ضواء البيان (١/ ٢٣٨): «فإن المراد بالمحصنات فيها الحرائر على أحد الأقوال، ويفهم منه أن الإماء الكوافر لا يحل نكاحهن، ولو كن كتابيات».

الحكم الثاني: يُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، منها: أَهْلِيَّةُ المُذَكِّي؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً، مُسْلِمًا كان أَوْ كِتَابِيًّا؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ

لَكُمْ ﴾، وفي الآية الإخبار بالحكم في قوله: ﴿ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ مع تفسير الصحابي، وقول ابنُ عباسٍ: (طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ). قال الموزعي في تيسير البيان (٣/ ٩٠) بعد أن نقل قول ابن عباس: «وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الآية، فأحلوا ذبائح أهل الكتاب كما أحلها الله تعالى، وإنما اختلفوا في بعض التفاصيل».

الحكم الثالث: لاَ تُبَاحُ ذَكَاةُ وَثَنِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ؛ لمفهومِ قولِه تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ .قال في كشاف القناع (١٤/ ٣١٩): "فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، وإنما أخذت من المجوس الجزية؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلب التحريم في دمائهم، وجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطًا للتحريم في الموضعين".

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:

أحدُها: غَسْلُ الوَجْهِ، وَالفَمُ وَالأَنْفُ مِنْ الوجه؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟

وُجُوهَكُمْ ﴾، وفيه الأمر بغسله، بصيغة فعل الأمر ﴿ فَٱغْسِلُواْ ﴾، والفم والأنف يدخلان في حدِّ الوجه، فلا تَسقطُ المضمضةُ ولا الاستنشاقُ في وضوءٍ ولا غُسْلٍ، لا عمدًا ولا سهوًا، وهذا راجع إلى الخلاف في مفهوم الوجه إلى ما تكون به المواجهة؛ إذ الوجه مأخوذ من المواجهة. فمن جعل المواجهة للباطن كما يكون للظاهر أدخل المضمضة والاستنشاق في غسل الوجه. ومن جعل المواجهة للظاهر لم يدخلهما.

وَالثاني: غَسْلُ اليَدَيْنِ مع المرفقين؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾. للأمر بغسلها، فهي معطوف على الأمر بغسل الوجه، والغسل مغيا ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾، والمغيا وهو ما دخل عليه حرف الغاية وهما - المرفقان- داخلان في الغاية عند الجمهور، ولاسيما أن الحد من جنس المحدود، فالمرفق من جنس اليد. أو أن (إلى) بمعنى (مع).

وَالثالثُ: مَسْحُ الرَّأْسِ كلِّه، وَمِنْهُ الأُذُنَانِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾، باعتبار أنَّ (الباء) في قوله: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾. زائدة مؤكدة، فالمعنى: امسحوا رؤوسكم أنفسها، أو أنها على بابها للإلصاق، وليست زائدة. والمعنى على ثبوت (الباء) أو سقوطها سواء، وذلك يوجب عموم المسح. بخلاف من قال إنَّ (الباء) للتبعيض. قال ابن جني: «من قال: إن الباء للتبعيض فقد أتى أهل اللغة بما لا يعرفونه».

وَالرابعُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مع الكعبين؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾. بناء على أنَّ قراءة النّصب في قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ معطوفة

على المنصوب في قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ فعطف بالنّصب مغسولًا على مغسولٍ، فيكون فرض الرِجلين الغسل. وعلى معنى حرف (إلى) وأنه بمعنى (مع) وهذا يقتضي غَسْل الرِّجْلَيْنِ مع الكعبين.

وَالخامسُ: التَّرتِيبُ على ما ذَكَر اللهُ تعالى؛ لأنَّ اللهَ تعالى أدخَلَ الممسوحَ بينَ المغسولاتِ، ولا نَعلمُ لهذا فائدةً غيرَ التَّرتيبِ، والآيةُ سِيقَت لبيانِ الواجبِ، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّب الوضوءَ وقال: «هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ»، فلو بَدأ بشيءٍ مِن الأعضاءِ قبلَ غَسْلِ الوجهِ لم يُحْسَبْ له. وفي الحديث إخبار عن الحكم بعدم القبول، وهذا يقتضي كونه فرضًا فيه.

تنبيه: السادس من فروض الوضوء: الموالاة، قال البهوتي: "وَالسادسُ: المُوَالاةُ؛ لأنَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِه لُمْعَةٌ قَدْر الدِّرهم لم يُصِبْها المَاءُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ) رواه أحمدُ وغيرُه".

الحكم الثاني: مشروعية التيمم، واشتراط الغبار في التراب المتيمَّم به. دلَّ علة المشروعيَّة الأمر به في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وأمَّا اشتراط الغبار فدلَّ عليه قولِه تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ باعتبار أن (مِنْ) في قوله: ﴿مِّنۡهُ﴾ تبعيضية، وهذا يقتضي أن يكون هناك غبار يعلق باليد. أمَّا من جعلها ابتدائية، أي لابتداء الغاية، أي: مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطّيب، وعليه فلا يتعين ما له غبار. قال المصنف في الكشاف (١/ ٤٠٨) بأنَّ القول بأن (مِنْ) لابتداء الغاية،

"قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسح برأسه من الدهن، ومن الماء، والتراب، إلا معنى التبعيض. والإذعان للحق أحق من المراء"، فلو تيمَّم على لِبْدٍ، أو ثوبٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو حائطٍ، أو صخرةٍ، أو حيوانٍ، أو بَرْذَعَتِهِ، أو شجرٍ، أو خشبٍ، أو عِدْلِ شعيرٍ ونحوِه مما عليه غبارٌ؛ صحَّ.

- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: مَنْ تَابَ مِنْ المحارِبين قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ واجبًا للهِ تعالى مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعِ يدٍ ورِجْلٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ لاستثناء الشارع التائب من خزي الدنيا، وهي الحدود لمن تاب قبل القدرة، وختم الآية بأنه: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. وقال الموزعي نقلًا عن الشافعي ومالك وأحمد: «تسقط عنه حقوق الله تعالى فقط، أما حقوق الآدميين، فلا تسقط، وبه قال الحنفية»، ثم قال: «وهو أصح الأقوال؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلَّا جزاءه، وحظه من العقوبة فقط، ثم عقبه بذكر التوبة، وأما حقوق الآدميين فقد تظافرت النصوص على أنها لا تسقط إلا بإسقاط

صاحبها، وليس في الآية تعرض لها». ينظر: تيسير البيان (٣/ ١٣٤). قال المصنف في شرح المنتهى (٣/ ٣٨٣): "ولأن في قبول توبته قبل القدرة ترغيبا له فيها بخلاف ما بعد القدرة عليه، فإنه لا حاجة إلى ترغيبه فيها".

الحكم الثاني: حَدُّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِن المحارِبين مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ مِنْ مالٍ لا شُبْهَة له فيه، وَلَمْ يَقْتُلُوا؛ قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ اليُمْنَى وَرِجْلُهُ اليُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وجوبًا، وَحُسِمَتَا بالزيتِ المَغْلِيِّ، ثُمَّ خُلِّيَ سبيلُه. فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلاَ مَالاً يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ؛ نُفُوا، بِأَنْ يُشَرَّدُوا مُتَفَرِّقين، فَلاَ يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلى بَلَدٍ حتى تَظهَرَ تَوبتُهُم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾، وفسَّرها الصحابي ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بقوله: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ؛ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ؛ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا؛ قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً؛ نُفُوا مِنَ الأَرْضِ» . وقال الموزعي في تيسير البيان (٣/ ١٢٧): «وقد حصر الله سبحانه جزاءها في أربعة أنواع، ونسقها بلفظ «أو» الموضوعة للتخيير حقيقة، وللتنويع مجازًا».

- قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٨]:

استدلَّ البهوتي بالآية على وجوب حدِّ قطع اليد في السرقة.

فإِذَا أَخَذَ المكلَّفُ المُلْتَزِمُ مسلمًا كان أو ذميًّا بخلافِ المُستَأمِنِ ونحوِه،

نِصَابًا، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، مِنْ مَالِ مَعْصُومٍ، لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ؛ قُطِعَ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، فدلَّت الآية بدلالة الإيماء والتنبيه على أنَّ السرقة علَّة القطع، حيث اقترن الحكم ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ بالوصف ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ بـ «الفاء»، وهذا يدل على أن القطع وجب جزاءً على تلك السرقة، وأن السرقة هي: علَّة وجوب القطع.

- قال تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: أنَّ أهل الذِّمَّةِ إنْ تحاكموا إلينا فلنا الحكمُ والتركُ، لقولِه تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ ﴾. وذلك للتخيير الوارد بلفظ «أو» بقوله: ﴿ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ ﴾، وهي نازلة في اليهود، بل وقد وادعهم النبي ﷺ لما قدم المدينة، فيدخلون دخولًا قطعيًّا. أما أهل الذمة: فيدخلون باعتبار عموم اللفظ لا خصوص السبب، والخطاب الموجَّه للنبي ﷺ خطاب لأمته، ودخول الجميع مبني على كون الآية محكمة غير منسوخة.

الحكم الثاني: أنَّ أهلِ الكتابِ وغيرِهم من الكُفَّارِ إنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِ النكاح؛ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا بإيجابٍ، وقبولٍ، ووليٍّ، وشاهِدَيْ عَدْلٍ، قال

تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾. وقوله تعالى: ﴿حَكَمْتَ﴾ فعل في سياق شرط، يعم كل حكم؛ لأن الأفعال نكرات، فيدخل فيه النكاح، وجواب الشرط وجزاؤه تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ وهو الذي نسخت شريعته جميع الشرائع.

- قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى، وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ، والمكلَّفُ بغيرِ المكلَّفِ؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾؛ إذ إنَّ لفظ ﴿ٱلنَّفْسَ﴾ في قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ عام لكونه معرَّفًا بالألف واللام الجنسية، فيعم الذكر والأنثى، فيقتل كل واحد منهما بالآخر.

الحكم الثاني: مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ -بشرطه- أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، خبرٌ بمعنى الأمر، أو هو معطوف على قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾. ففيه الإخبار عن الحكم بالكتب، وهو وإن كان من شرع من قبلنا، لكنَّه أُقرَّ في شرعُنا، كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث: السِّن (كتاب الله القصاص)، فهو شرع لنا بالاتفاق. وفي الآية التحذير من مخالفة حكمه

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بذم الفاعل بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. قال المصنف في شرح المنتهى (٣/ ٢٨١): "ولأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف بدليل وجوب الكفارة في النفس دون الطرف وإذا جرى القصاص في النفس مع تأكد حرمتها فجريانه في الطرف أولى". وقال في كشاف القناع (١٣/ ٢٩٧): "وأجمعوا على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه".

الحكم الثالث: يُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ لإمكانِ استيفاءِ القصاصِ مِن غير حَيْفٍ ولا زيادةٍ، وذلك كَالمُوضِحَةِ في الرأسِ والوجهِ، وَجُرْحِ العَضُدِ، وَجُرحِ السَّاقِ، وَجُرحِ الفَخِذِ، وَجُرحِ القَدَمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. لما سبق من كون قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ خبرًا بمعنى الأمر، أو يكون عطفًا على قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾.

- قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: لا كفارة في لَغْو اليَمِينِ هو الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ فِي أَثناءِ كلامِه: (لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ)؛ وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ

صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلاَفِهِ؛ فَلاَ كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾، ففي الآية إخبار عن الحكم بعدم المؤاخذة، ولفظ (اللغو) عام لأنه محلَّى بالألف واللام غير العهدية، فيعم لغو اليمين: ما جمع أمرين: ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد، واليمين التي يحلفها يظن صدق نفسه، سواء كان ذلك في الماضي أو الحال، أو المستقبل وهذا منه.

الحكم الثاني: يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شيئًا مما تقدَّم ذِكرُه؛ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾، وحرف (أو) في الآية للتخيير، فيكون الواجب مخيرًا به بين الإطعام والكسوة والعتق، فإن لم يجد فينتقل إلى الصيام مُتَابِعةٍ وجوبًا؛ لقراءةِ ابنِ مسعودٍ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة).

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: يُخيَّر بِجَزَاءِ صَيْدٍ: بَيْنَ ذبحِ مِثْلٍ إِنْ كَانَ له مِثْلٌ مِن النَّعَمِ، لنص الآية: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾، أي فالواجب جزاء مثل ما قتل من النعم.

قال البهوتي: أَوْ تَقْوِيم الـمِثْلِ بمَحَلِّ التَّلَفِ أو قُرْبِه بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، أو يُخْرِجُ بِعَدْلِه مِنْ طعامِه، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِيْنٍ مُدًّا إنْ كان الطعامُ بُرًّا، وإلاَّ فَمُدَّيْن، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِن البُرِّ يَوْمًا؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وإنْ بَقِيَ دونَ مُدٍّ صام يومًا". أي إذا اختار الصيام عن الإطعام، فبقي ما لا يعدل طعام مسكين، صام يوما كاملا وفاقا، كما لو كان الطعام عشرة أمداد بر ونصف، فيصوم أحد عشر يوما؛ لأن الصوم لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

الحكم الثاني: مَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ واحدٍ، بأنْ حَلَقَ، أو قَلَّمَ، أو لَبِسَ مَخِيطًا، أو تَطَيَّبَ، أو وَطِئَ ثم أعاده وَلَمْ يَفْدِ لِما سبق؛ فَدَى مَرَّةً، سواءٌ فعلَه متتابعًا أو متفرِّقًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَوْجَب في حلقِ الرأسِ فديةً واحدةً، ولم يُفرِّق بين ما وقع في دُفْعةٍ أو دُفُعاتٍ. قاله البهوتي، ثمَّ قال: "وإنْ كفَّر عن السابقِ ثم أعادَه؛ لزمته الفديةُ ثانيًا".

الحكم الثالث: من كرَّر قتل صيد فعليه جزاء بعدده، ولو في دُفْعةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. أي فعليه جزاء من النَّعم، مثل ما قتل، فدلت على أن من قتل صيدًا لزمه مثله، ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك.

الحكم الرابع: يجبُ المثلُ مِن النَّعمِ فيما له مثلٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وهذه القاعدة العامة، ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، أي يجب على المحرم جزاء مثل ما قتله، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، ويبقى تحقيق مناطها في كل صيد من قبل عدلين، على ما سيأتي . والمقصود بـ(المثل) أي: الشبيه من النعم خلقة لا قيمة.

- قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: لا يحرمُ صَيْدُ البَحْرِ إن لم يكن بالحرمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ وفي الآية الإخبار عن الحكم بلفظ ﴿ أُحِلَّ ﴾.

الحكم الثاني: يُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ وفيه الإخبار عن حكم الإباحة بلفظ ﴿ أُحِلَّ ﴾، مع إضافة الصيد للبحر، والإضافة تفيد العموم، فيعم كل ما يصاد في البحر.

لذا ذكر البهوتي ما يستثنى من ذلك فقال: "إِلاَّ الضِّفْدَعَ؛ لأَنَّها مستخبثةٌ، وَإلا التِّمْسَاحَ؛ لأَنَّه ذو نابٍ يَفرِسُ به، وَإلا الحَيَّةَ؛ لأَنَّها مِن المستخبثاتِ".

سورة الأنعام

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ من شروط الذكاة أَنْ يَقُولَ الذابحُ عِنْدَ حَرَكَةِ يدِه بالذَّبْحِ: بِاسْمِ اللهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، حيث نهى عن عدم الذكر، والنهي عن الشيء أمر بضده. وقد أمر بالتسمية في الآية السابقة لها، فقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤١): «المراد بذكر اسم الله: ذكر التسمية عند الذبح والنحر». قال البهوتي: "لاَ يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا؛ كقولِ: باسم الخالقِ، ونحوِه؛ لأنَّ إطلاقَ التَّسميةِ يَنصرِفُ إلى بسمِ اللهِ".

- قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: تَجِبُ الزَّكاةُ بِشُرُوطٍ، منها: مُضِيُّ الحَوْلِ؛ فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ، من الحبوبِ والثمارِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وذلك لدلالة ظرف الزّمان في قوله: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، ومفهومه أن الإيتاء المأمور لا يجب قبله.

قال البهوتي: وكذا: المعدِنُ، والرِّكازُ، والعسلُ؛ قياسًا عليهما"، أي على الحبوب والثمار، وقال المصنف في كشاف القناع (٤/ ٣٢٩): "ولأن لهذه

الأشياء نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية؛ لعدم إرصادها للنماء، إلا المعدن من الأثمان، فتجب فيها عند كل حول؛ لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال".

الحكم الثاني: يَجِبُ العُشْرُ أو نصفُه عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا؛ كالمستعيرِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. إذا الآية خطاب لمالك الزرع، فيجب على المستأجر، لأنه مالك للزرع، كالمستعير وفاقًا وحكي إجماعًا، لعموم الأخبار، قاله ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٢٣٣). وقال المصنف في شرح المنتهى (١/ ٤٢١): "ولأن الزكاة من حقوق الزرع، ولذلك لو لم تزرع لم تجب، وتقدر بقدر الزرع، بخلاف الخراج، فإنه من حقوق الأرض على من هي بيده"، قاله المصنف.

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الولي لا يَتَصَرَّفُ في مال اليتيم إلاَّ بِالأَحَظِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وفي الآية حصرٌ لاستعمال مال اليتيم، بأداة النفي والاستثناء، وعليه فلا يجوز استعماله إلَّا بالأحسن والأحظ له. قال البهوتي: "والسفيهُ والمجنونُ في معناه". أي يقاسان على اليتيم.

سورة الأعراف

- قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]:

استدلَّ البهوتي بالآية على حلِّ بعض الأطعمة، منها الدَّجَاجِ، وَالوَحْشِيِّ مِنَ الحُمُرِ، وَمِن البَقَرِ؛ كالإِيَّلِ، والتَّيْتَلِ، والوعلِ، والمهاء، وَ كالظِّبَاءِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الوَحْشِ؛ كالزرافةِ، والوَبْرِ، واليَرْبوعِ، وكذا الطاووسُ، والبَبَّغاءُ، والزاغ، وغرابُ الزَّرعِ؛ لأنَّ ذلك مُستطابٌ، فيَدخُلُ في عمومِ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾. ولفظ ﴿ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ جمعٌ عُرِّف بالألف واللام غير العهدية فيفيد العموم، ويعم ما ذكره المصنف. وفي الآية الإخبار عن حكم الإباحة بلفظ (الحِلِّ).

- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنه لاَ يَجُوزُ الكَلاَمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إذا كان منه بحيثُ يَسمعُه؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾، للأمر المقتضي وجوب الإنصات حال السماع، وضد الأمر الذي هو الإنصات: النهي، وهو الكلام، فيقتضي تحريمه حال السماع؛ لأنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده . وهذا إما لقياس الخطبة على قراءة القرآن، أو لكون الخطبة تشتمل عليه، والله أعلم.

سورة الأنفال

- قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الماء طَهُورٌ، أي: مُطَهِّرٌ، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾. حيث ورود لفظ ﴿مَآءً﴾ في سياق امتنان، ولا يمتن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلَّا بطاهر، كما أنَّ اللام في قوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم﴾ لام التّعليل، والباء في قوله: ﴿بِهِۦ﴾ للسّببية. فيعم كل ماء نزل من السماء كالمطر، والثلج، والبرد، فامتن المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مما يدلُّ على عباده بإنزال الماء لأجل أن يتطهروا بسببه. وهذا يدل على أن الماء طهور، وهو وصف يختص به، ولا يتعدى إلى سائر المائعات.

- قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لا يمنعوا إنْ خَرَجوا بمكانٍ للاسْتِسْقَاءِ؛ لأنَّه خروجٌ لطلبِ الرِّزقِ؛ لكن يخرجوا مُنْفَرِدِينَ عَنِ المُسْلِمِينَ، لقولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾، لأنَّ في الآية تحذيرًا من مخالطتهم، خشية أن تعمهم الفتنة والعذاب الأليم.

تنبيه: يشترط خروجهم منفردين في وقت خروج المسلمين لا معهم، فإنهم يمنعوا من الخروج مع المسلمين؛ لأنهم أعداء الله، فهم بعيدون من الإجابة، وإن أغيث المسلمون فربما ظنوه بدعائهم، للآية المذكورة. لذا قال

البهوتي: "لاَ إن انفردوا بِيَوْمٍ؛ لئلا يَتَّفِقَ نزولُ غيثٍ يومَ خروجِهِم وحدَهم فيكونَ أعظمَ لفتنتِهِم، وربما افتُتِنَ بهم غيرُهم".

- قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّه يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا -وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ عُرفًا- أَنْ يُوصِيَ بِالخُمُسِ؛ لما روي عن أبي بكرٍ، وعليٍّ، وهو ظاهِرُ قولِ السلفِ، قال أبو بكرٍ: «رَضِيتُ بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ لِنَفْسِهِ»، يعني في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، فهو فعل ومذهب الصحابة.

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]:

استدلَّ البهوتي بالآية على وجوب الجهاد إِذَا حضرَ صفَّ القتالِ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أو احتيجَ إليه، أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ حيثُ لا عُذرَ له؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾، ففي الآية الأمر بصيغته الصريحة ﴿فَٱثْبُتُواْ﴾، والأمر يقتضي الوجوب.

- قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: أنَّ من أسباب الإرث كونه ذا رحم، أي: قرابةٌ، قَرُبَتْ أو بَعُدَتْ، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. والآية خبر بمعنى

الأمر. وبيّنت الآية بمنطوقها أولوية بعضهم ببعض، على جهة الإطلاق، والمطلق يجري على إطلاقه، فيدخل الأولوية في الإرث على غيرهم.

الحكم الثاني: أنَّ الباقي بَعْدَ أصحاب الفُرُوضِ حيث لاَ عَصَبَةَ معهم؛ يردُّ عَلَى كُلِّ ذي فَرْضٍ بقَدْرِ فرضِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، قال المصنف في كشاف القناع (١٠/ ٤٠٠): "وهؤلاء من ذوي رحمه وقد ترجحوا بالقرب، فهم أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب. وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلي) وفي لفظ: (من ترك دينا فإلي، ومن ترك مالا، فلوارث) متفق عليه، وهو عام في جميع المال".

سورة التوبة

- قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: الأصلُ في عَقْدِ الذِّمَّةِ قولُه تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾. لأنَّ مفهوم الآية ودليل خطابها أنهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية، وفيها أمرهم بذلك وإلا استحقوا العذاب والمقاتلة، ثم إنهم لم يؤمروا بالإعطاء إلا لأجل قبولها وأخذها منهم. قال ابن الفرس في أحكام القرآن (٣/ ١٢٨) : «هذا هو الدليل على قبول الجزية؛ لأن دليل خطابه: فإذا أعطوا الجزية فكفوا عنهم ونحو ذلك».

الحكم الثاني: يُمْتَهَنُ أهل الذِمة عِنْدَ أخذِ الجزيةِ، وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ وجوبًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾. حيث أمر الشارع بأخذها بامتهان، وقد وردت آثار عن الصحابة ومن بعدهم، تصف كيفية الامتهان. كقول ابن عباس: (يُلْكزُون)، أي يضربون بجمع الكف في صدورهم، لكنَّ إسناده ضعيف. قال الموزعي في تيسير البيان (٣/ ٣٣٠): «ومتى وجب قبول الجزية، فلا بد من اقترانها بالصغار والهوان، كما أمر الله».

تنبيه: تعقب ابن القيم في أحكام أهل الذمة الصور المذكورة في الامتهان، وقال: "وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل

عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، والصواب في الآية: أنَّ الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملَّة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار".

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٦]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الزوج لو قال: أنتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ؛ تَطْلُقُ بانقضاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؛ لقولِه تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾، لأنَّ السَنَة في الحقيقة الشرعيَّة هي اثنا عشر شهرًا، لقوله: ﴿ عِندَ ٱللَّهِ ﴾، فوجب تعليق الأحكام الشرعيَّة عليها، فتكون الآية خبرًا بمعنى الأمر.

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: ٣٨]:

استدلَّ البهوتي بالآية على وجوب الجهاد إِذَا حضرَ صفَّ القتالِ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أو احتيجَ إليه، أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ حيثُ لا عُذرَ له؛ لقولِه تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾. فدلَّ العتاب، والاستفهام الاستنكاري والتوبيخي على أنهم تركوا واجبًا، وهو الجهاد.

- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]:

استدلَّ البهوتي بالآية على حصر إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ على الأصناف الثَمَانِيَة، فلا يجوزُ صرفُها في غيرِهم مِنْ بناءِ المساجِدِ، والقَنَاطِرِ، وسدِّ البُثُوقِ،

وتكفينِ الموتى، ووقفِ المصاحفِ، وغيرِها مِنْ جهاتِ الخيرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية . قال المصنف في كشاف القناع (٥/ ١١٤): "وكلمة: ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، أي: تثبت المذكورين وتنفي ما عداهم، وكذلك تعريف ﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ بـ(أل)؛ فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها لا كلها".

- قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ وليَّ الجنايةِ إِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ له، ثُمَّ عَفَا الموكِّلُ عن القِصاصِ، فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بعَفْوِه؛ فَلاَ شَيْءَ على الموكِّلِ؛ لأنَّه مُحسِنٌ بالعفوِ، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾، ولا على الوكيلِ؛ لأنَّه لا تَفريطَ منه. ودخول الموكل في الآية؛ لأنَّ لفظ ﴿سَبِيلٍ﴾ نكرة في سياق نفي تعم أي سبيل على المحسن، فيقتضي عدم وجوب الضمان عليه.

سورة يوسف

- قال تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف: ٧٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى العِلْمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾، وهو غيرُ معلومٍ؛ لأنَّه يختلِفُ، حيث دلَّت الآية على ضمان حمل بعير، وحمل البعير غير معلوم؛ لأنه يختلف باختلاف البعير، ولم يكن قد وجب حينئذ، لكنه يؤول إلى الوجوب. وشرع مَن قبلنا شرع لنا.

الحكم الثاني: مشروعية الجِعَالَةِ، بقوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾، حيث التزم القائل فيها بجعل حمل بعير لمن يأتي بصاع الملك. وهو مبني على حجية شرع من قبلنا، وقد ثبت في شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة اللديغ التي ذكرها المصنف.

سورة الإسراء

- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ من شروط اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ: أَنْ يُؤْمَنَ في الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الجَانِيَ الاستيفاءُ إلى غيرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ ﴾. وذلك للنهي الوارد بصيغة الصريحة: ﴿ فَلَا يُسْرِف ﴾، وهو يقتضي التحريم.

سورة الحج

- قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ من أركان الحج: طَوَاف الزِّيَارَةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾. للأمر بصيغة المضارع المجزوم بلام الأمر (ليفعل) في قوله: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ ﴾، وهذا يقتضي الوجوب.

- قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ أفضل كلِّ جنسٍ من الـهَدْيِ، وَالأُضْحِيَّةِ، وَالعَقِيقَةِ: أسمنُ، فأغْلى ثمنًا؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾، وذلك بناء على أن من تعظيمها: استحسانها، واستعظامها، واستسمانها.

سورة النور

- قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: أَشَدُّ الجَلْدِ في الحدودِ جَلْدُ الزِّنَا؛ لأنَّ اللهَ تعالى خَصَّ الزِّنا بمزيدِ تأكيدٍ بقولِه: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾، وما دونَه أخفُّ منه في العَدَدِ، فلا يجوزُ أن يَزيدَ عليه في الصِّفةِ.

الحكم الثاني: إِذَا زَنَى المكلَّفُ الحُرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ؛ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾، وفيه الأمر المقتضي لوجوب الجلد، بقوله: ﴿ فَٱجْلِدُوا۟ ﴾، مع العموم في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾، فيشتمل الحر والعبد، ثمَّ خُصِّص العبد بالقياس على الأمة في تنصيف الحد.

- قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الزَّانِيَة تحرمُ على زانٍ وغيرِه حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُها؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾، والآية خبر بمعنى النهي، وفي ختمها تأكيد وإخبار عن الحكم بقوله: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: مما يَثبُتُ به الزنا: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾. حيث زجر المولى من لم يأتِ بالشهداء، ووصفهم بأنهم كاذبون، والأعداد نصوص في دلالتها على المعنى. يقول الرازي في التفسير الكبير (٨/ ٣٤٢): « وهذا من الزواجر، والمعنى: هلا أتوا على ما ذكروه بأربعة شهداء ... فأولئك عند الله في حكم الكاذبين، فإن الكاذب يجب زجره عن الكذب، والقاذف إن لم يأت بالشهود فإنه يجب زجره ...».

الحكم الثاني: إِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ المختارُ ولو أخرسَ بإشارةٍ مُحْصَنًا، ولو مجبوبًا، أو ذاتَ مَحْرَمِهِ، أو رتقاءَ؛ جُلِدَ القاذف ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ القاذفُ حُرًّا؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾. ولفظ ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ اسم موصول وهو من صيغ العموم فيعم الناطق والأخرس، وجُعِل الجلد جوابًا وجزاءً للشرط، وبصيغة الأمر الصريحة ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾، والأعداد نصوص في دلالتها، فاقتضى وجوب جلدهم ثمانين جلدة. ويدخل في عموم قوله: ﴿ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾: كل من قُذِف ولو كان مجبوبًا؛ لدخول الألف واللام على الجمع . وفي مفهومه الموافق يدخل قذف الرجال المحصنين. قال الموزعي في تيسير البيان (٤/ ٥٢): «والقرآن ورد في قذف

المحصنات من النساء، والمحصنون من الرجال في معناهم بإجماع أهل العلم بالقرآن».

- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦- ٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: يُشْتَرَطُ فِي صِحَّة اللِّعَانِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكلَّفين؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾، وفيه تقييد حكم الرمي بالأزواج، لقولِه تعالى: ﴿ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ ومفهومه أنَّ رمي غير الزوج ليس لعان، بل هو قذف.

الحكم الثاني: من قَذَفَ امْرَأَتَهُ بالزِّنَا في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ولو في طُهْرٍ وَطِئَ فيه؛ فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ باللِّعَانِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾. حيث أوجب عليه الشهادة بقوله: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾، ولو لم تكن دارءةً للحد لما كان لذكرها فائدة. حيث جعل الشارع الواجب عليه هو الشهادة.

الحكم الثالث: من شرط اللعان قَذْفُ الزوجةِ بِالزِّنَى لَفْظًا قبلَه، كَقولِه: زَنَيْتِ، أَوْ يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ)؛ لأنَّ كلًّا منهما قَذْفٌ يجبُ به الحدُّ، ولا فَرق بين الأعمى والبصيرِ؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ الآية، فهو اسم موصول، واسم الموصول من صيغ العموم، كما أنَّ ضمير الجمع في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ يقتضي العموم. قال البهوتي في

كشاف القناع (١٢/ ٥٣٢): "لعموم الآية، وعموم اللفظ يقدم على خصوص السبب".

الحكم الرابع: وطريقة اللعان -كما في نصِّ الآية- يَقُولُ الزوجُ قبلَ الزوجةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، إن كانت حاضرةً، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا بما تَتميَّزُ به، وَيَزِيدُ فِي الخَامِسَةِ: وأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، ثُمَّ تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

- قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنه لاَ يُقْبَلُ فِي الزِّنَا واللِّواطِ وَالإِقْرَارِ بِهِ إِلاَّ أَرْبَعَةُ رجالٍ يَشهدونَ، أو أنه أقرَّ به أربعًا؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾، حيث زجر المولى من لم يأتِ بالشهداء، ووصفهم بأنهم كاذبون، والأعداد نصوص في دلالتها على المعنى. يقول الرازي في التفسير الكبير (٨/ ٣٤٢): «وهذا من الزواجر، والمعنى: هلا أتوا على ما ذكروه بأربعة شهداء ... فأولئك عند الله في حكم الكاذبين، فإن الكاذب يجب زجره عن الكذب، والقاذف إن لم يأت بالشهود فإنه يجب زجره ...».

- قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الرقيق إِنْ طَلَبَ نِكَاحًا؛ زَوَّجَهُ السيدُ أَوْ بَاعَهُ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾. ففي الآية عطف المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الصالحين من العبيد والإماء على الأيامى بخطاب الأمر ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ﴾، فقال: ﴿ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾ واختلف العلماء في مقتضى هذا الأمر. فقيل: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيجب على السادات تزويج العبيد الصالحين إذا طلبوا النكاح، استدلالاً بظاهر الأمر، ودلالة الاقتران مع الأيامى. وقيل: يحتمل أن يكون الأمر للندب، لقوة الصارف في المملوكات.

وذكر الموزعي في تيسير البيان (٤/ ٨٤- ٨٥). أن من الصوارف هنا القياس فقال: «ولأنه لا فرق بينهم وبين الإماء، ولا يجب على السادات إنكاح إمائهم اتفاقًا، فكذلك العبيد».

- قال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الكتابة تُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ وَكَسْبِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ ﴾. فقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ أمر، والأصل في الأمر الوجوب إلَّا أنه صُرف إلى الندب، والصارف كون الأمر عُلِّق على

أمر باطن في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، وعلم السيد بالخير باطن، والواجبات لا تعلق بمثله، وبقياس الكتابة على البيع، فكما لو سأله العبد البيع لم يلزمه، فكذلك إن سأله الكتابة؛ لأنه بيع. وقال المصنف في الكشاف (١١/ ٦٦): "وأجمع المسلمون على مشروعيتها".

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ من أَنْزَلَ حُكِمَ ببلوغِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾. حيث علَّق وجوب الاستئذان على بلوغ الحلم، بأداة الشرط وجزائه، واقترن الجزاء، وهو (الحكم والاستئذان) بالوصف، وهو (بلوغ الحلم، وهو الإنزال)، فدلَّ على كونه علَّة للحكم بدلالة الشرط والإيماء والتنبيه. فدلَّ أنَّ التكليف متعلق به.

سورة الأحزاب

- قال تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴾ [الأحزاب: ٦]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الوصيَّة تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تمَلُّكُهُ مِن مُسلمٍ وكافرٍ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ ﴾ قال محمدُ بنُ الحنفيةِ: (هو وَصيةُ المسلمِ لليهوديِّ والنصرانيِّ). وهو قول عطاء وقتادة، قاله المصنف. قال ابن اللحام في قواعده (٣٨١): «ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي إلا أن ينقل ذلك عن العرب. وعنه هو كالصحابي في المصير إلى تفسيره».

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: أنَّ مَنْ فَارَقَهَا زوجُها حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ بطلاقٍ أو غيرِه؛ فلا عِدَّةَ عليها؛ لقولِه تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾. حيث نفى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى العدَّة عنها فقال: ﴿ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ ﴾، وأكد ذلك بورود ﴿ عِدَّةٖ ﴾ نكرة

مسبوقة بـ ﴿مِنۡ﴾، وبقوله: ﴿تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾، وهي كذلك فعل، والأفعال نكرات، أي: أي عدة يمكن الاعتداد بها.

الحكم الثاني: أنَّ من طَلَّقها زوجها بعدَ الدُّخولِ والخلوةِ، أَوْ طَلَّقها بَعْدَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لاَ يُولَدُ لِمِثْلِهِ؛ كابنٍ دُونَ عشرٍ، وكذا لو كانت لا يُوطَأ مِثلُها كبنتٍ دونَ تسعٍ؛ فلا عِدَّةَ؛ للعِلمِ ببراءةِ الرَّحِمِ، بخلافِ المتوفَّى عنها فتَعتَدُّ مُطلقًا تَعبُّدًا؛ لظاهرِ الآيةِ.

الحكم الثالث: أنَّ من قَبَّل زوجتَه أَو لَمَسَهَا ولو لشهوةٍ بِلاَ خَلْوَةٍ، ثم فارَقَها في الحياةِ؛ فَلاَ عِدَّةَ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾، وفيها التقييد بقوله: لقولِه تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، وهو كناية عن الجماع.

سورة الأحقاف

- قال تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ أقلَّ مدَّةِ الحملِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾، والفِصالُ: انقضاءُ مُدَّةِ الرضاعِ؛ لأنَّ الولدَ يَنفَصِلُ بذلك عن أُمِّه، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا أُسقِطَ الحَوْلانِ -التي هي مُدَّةُ الرضاعِ- مِن ثلاثين شهرًا؛ بَقِيَ ستَّةُ أشهرٍ، فهي مدَّةُ الحملِ، فدلَّ على الحكم بدلالة الإشارة، وبيانه: أنَّنا لو أَخْرَجْنَا أَمَد الفِصَال والرَّضَاع -وهو العَامَان- مِن الآية الأُولَى، لبَقِيَ أَمَد الحَمْل سِتَّة أَشْهُر. والآية لم تُسَقْ لدلالَةِ أَقَلِّ مدَّةٍ للحَمْل، وَلَكِنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَيْه.

سورة فصلت

- قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧]:

استدلَّ البهوتي بالآية على مشروعية صَلاَةِ الكُسُوفِ، فقال: "وفعلُها ثابتٌ بالسنةِ المشهورةِ، واستنبطها بعضهم مِن قولِه تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ ﴾". وهذا الاستنباط مبنيٌ على أنَّ السجود هنا هو: الصلاة، ولا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلَّا صلاة الكسوف، فيصلي عند كسوفهما، لا للسجود لهما، فتكون إشارة من القرآن إليها. قال السيوطي في الإكليل (٢٢٨): "استدل به الشيخ أبو إسحاق في المهذب على صلاة الكسوف، قال: لأنه لا صلاة تتعلق بالشمس والقمر غيرها".

سورة الحجرات

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّه يُشْتَرَطُ فِي القَاضِي صِفَاتٍ، منها كونه عدلاً، فلا يجوزُ تَوليةُ الفاسقِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾. وقوله: ﴿ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ ﴾ نكرتان في سياق الشرط، فيعم كل نبأ من كل فاسق، فدلَّت الآية على عدم قبول خبره حتَّى نتبين، وقبول حكمه أولى لما فيه من إلزام، والله أعلم.

- قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: يجب على الإمام أن يراسل أهل البغي، فيسألهم عن ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾. ففي الآية الأمر بقوله: ﴿ فَأَصْلِحُواْ ﴾ وقد وردت ثلاث مرات. الأمر الأول: بعد اقتتالهم لوأد تلك الفتنة. والثاني: بعد امتناع الباغية وقتالها، وقرن الصلح فيها بالعدل ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ ﴾؛ إذ هو مظنة للتحامل عليهم. والأمر الثالث، وهو قوله: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ ﴾، أمر عام

في الإصلاح في كل فتنة، مع بيان العلة باقترانها بالحكم، وتلك العلَّة لكونهم إخوة في الدين، تأكيداً لهذه الرابطة الإيمانية، وبيان لحقوقها.

الحكم الثاني: أنَّ البغاة إِنْ فَاؤُوا ورَجعوا عن البَغْي وطَلَبِ القتال؛ تَرَكَهُم، وَإِلاَّ يَرجِعُوا؛ قَاتَلَهُمْ وجوبًا، وعلى رعِيَّتِه مَعونَتُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾. ويجب على رعيته معونته؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، قاله المصنف.

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ جَوْدةً، العالِمُ فِقْهَ صَلاَتِهِ؛ ثُمَّ الأَفْقَهُ؛ ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ مع الاستواءِ فيما تقدَّم الأَتْقَى؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾؛ وذلك لدلالة (أفعل) التفضيل ﴿أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ المقتضية المشاركة في الفضيلة مع تقديم الأتقى، فيقدم في الصلاة لمزيد الفضل عند التساوي. وقال المصنف: "فيقدم على الأعمر للمسجد؛ لأن مقصود الصلاة هو الخضوع، ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك".

سورة الطور

- قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾ [الطور: ٣٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الواقف لَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلاَنٍ؛ اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ؛ لأنَّ لفظَ البَنِين وُضِعَ لذلك حقيقةً، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾، حيث فرَّق الشارع بين اللفظين، فيكون لفظ البنين حقيقة شرعيَّة في الذكور.

سورة المجادلة

- قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة: ٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: كون الظهار محرمًا؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ ﴾، وفيه ذمٌّ من الشارع له، ووصفه بأنه منكر من القول وزور، والذم على الفعل أو الفاعل يقتضي تحريم الفعل.

الحكم الثاني: إنْ قَالَتْ الزوجة لِزَوْجِهَا نظيرَ ما يَصيرُ به مُظاهِرًا منها؛ فَلَيْسَ بِظِهَارٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾، فخَصَّ الشارع الرجال بالظهار؛ بدلالة ضمير الذكور بقولِه تعالى: ﴿ مِنكُم ﴾. وقال المصنف (٣/ ١٦٧): "ولأن الظهار قول يوجب تحريمًا في النكاح فاختص به الرجل كالطلاق، ولأن الحل في المرأة حق للزوج فلا تملك إزالته كسائر حقوقه".

- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الكفارة لاَ تَثْبُتُ فِي ذمَّةِ المظاهِرِ إلاَّ بالوَطْءِ اختيارًا، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قبلَ الوطءِ عِنْدَ العَزْمِ عَلَيْهِ؛ لقولِه تعالى في العِتقِ والصيامِ: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾. فاشترط سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الكفارة قبل

الوطء. وعلَّق الحلَّ على الكفارة، والمعلَّق على شرط لا يثبت إلَّا بثبوت شرطه، وهو هنا أداء الكفارة.

- قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٤]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾، فقيَّد الصوم بالتتابع، فهو أمر موصوف بذلك فيقتضي الإتيان به على صفته ليتحقق الإجزاء.

الحكم الثاني: إِنْ أَصَابَ المُظَاهَرَ مِنْ زوجته في أثناءِ الصومِ لَيْلاً أَو نَهَارًا، ولو ناسيًا أو مع عُذْرٍ يُبيحُ الفطرَ؛ انْقَطَعَ التَّتَابُعُ؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾، أي فالواجب صيام شهرين متتابعين، فعلق الأمر بصفة، ولا يتم الإجزاء إلَّا بالإتيان بالمأمور به بصفته . قال المصنف في الكشاف (١٢/ ٥٠٢): "فأمر بصيام شهرين خاليين عن وطء، ولم يأت بهما كما أمر، فلم يجزئه، كما لو وطئها نهارا ناسيًا".

الحكم الثالث: كفارةُ الظهارِ على الترتيبِ: عِتْقُ رَقَبةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لنصِّ الآية في قوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾، وقوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ قال الموزعي في تيسير البيان (٤/ ٢٠٣): «وقد أجمع أهل العلم على أنها على الترتيب، كما بينها الله تعالى».

سورة الممتحنة

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٠]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الزوجة الكتابية إِنْ أَسْلَمَتْ تحتَ كافرٍ قبلَ الدخول بها؛ انفسَخَ النِّكاحُ؛ لأنَّ المسلمةَ لاتَحِلُّ لكافرٍ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ؛ كالمجوسِيَّيْنِ يُسلِمُ أحدُهما قَبْلَ الدُّخولِ؛ بَطَلَ النكاحُ؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾، والنهي عن إرجاعهم يقتضي وجوب المفارقة، وفي الآية التصريح بالحكم الشرعي بقوله: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾، ونفي الحل من الأساليب والألفاظ الشرعية الدالة على التحريم، والتحريم يقتضي فساد العقد. وفيها النهي عن عصم الكوافر في قولِه: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾، وهو نهي بصيغته الصريحة عن التمسك بعصم الكوافر، والنهي يقتضي التحريم والفساد والبطلان. قال المصنف في شرح المنتهى (٢/ ٦٨٤): "ولأن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء ومقصود النكاح الاتفاق والائتلاف".

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ ﴾ [الممتحنة: ١٣]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنه يَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وأنْ يحمِلَه، أو يُكَفِّنَه، أو يَتْبَعَ جنازتَه؛ كالصلاةِ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾، وتغسيل الكافر، أو تكفينه، أو الصلاة عليه، أو اتباع جنازته، أو دفنه، هو من التولي لهم، قال المصنف في كشاف القناع (٤/ ١٥٦): "وغسلهم ونحوه تول لهم". وفي الآية النهي عن ولايتهم، بصيغة النهي الصريحة بقوله تعالى: ﴿ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ ما يقتضي التحريم، وفي حذف المولى المعمول، ما يعم كل تولٍ، ومنه المذكور.

سورة الجمعة

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: من شروط صلاة الجمعة تقدُّمُ خُطبتين؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، فجعل المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذكر الذي هو الخطبة -كما فسَّرها ابن عباس، وتفسيره حجة- بعد النداء، فدلَّ بدلالة الإشارة على تقدمها على الصلاة. والخطبة كلها ذكر، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة الآمر بها، قاله أبو يعلى في التعليقة الكبرى (٣/ ١٣٨). وأمر بالسعي إلى الخطبة، فيكون واجبًا، إذ لا يجب السعي لغير واجب.

الحكم الثاني: لاَ يَصِحُّ البَيْعُ ولا الشراءُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾، والنهي يَقتضي الفسادَ. وقوله: ﴿وَذَرُواْ﴾: نهي بلفظ الأمر.

سورة الطلاق

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ الزوج إذا طلَّق طلقةً واحدةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ فهذا الطلاقُ موافِقٌ للسُّنةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ففي الآية أمر بصيغة فعل الأمر في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ مع بيان السنة للقرآن، وقد فسّره النبي ﷺ بأن تطلق في طهر لم تجامع فيه. قال ابن الفرس في أحكام القرآن (٣/ ٥٧٠) في تفسير ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾: «معناه لاستقبال عدتهن وقوامها وتقريبها عليهن ...، والمعنى: في ذلك كله أن لا يطلقها وهي حائض، فهو منهي عنه بالآية؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يقع طلاقه في الحال التي أمر الله تعالى بها، وهو استقبال العدة، فالعدة التي أمر الله تعالى بالطلاق فيها هي الطهر، إلا أنه يستحب أن يكون طهرًا لم يجامع فيه؛ لئلا يُلبس على المرأة العدة، فلا تدري بم تعتد هل بالوضع أو بالقرء؟ وقيل: ليكون هو على يقين من نفي حملٍ إن أتت به، فأراد أن ينفيه».

- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق:٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: اعتبار عَدَالَة البَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، قال المصنف في كشاف القناع (١٥/ ١٤٥): "لأن العدالة شرط، فيجب العلم بها، كالإسلام".

الحكم الثاني: من شروط قبول الشهادة: الإِسْلاَمُ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، والضمير في قوله: ﴿ مِّنكُمْ ﴾ يعود للمخاطبين، وهم المسلمون . وعليه فلا تُقبَلُ مِن كافرٍ ولو على مثلِه، إلا في سَفرٍ على وَصيَّةِ مسلمٍ أو كافرٍ، فتُقبَلُ مِن رجلَيْنِ كتَابِيَّيْنِ عند عدمِ غيرِهما، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وكونه بعد صلاة العصر؛ لأنه وقت يعظمه أهل الأديان.

- قال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤]:

استدلَّ البهوتي بالآية على بعض أحكام المُعْتَدَّاتُ، على النحو الآتي:

الحكم الأول: عِدَّة الحامل: وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ، واحدًا كان أو عددًا، حُرَّةً كانت أو أَمةً، مُسلمةً كانت أو كافرةً؛ لقولِه

تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. والآية خبر بمعنى الأمر، وكونه عامًا؛ لأنه قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ معرَّف بالإضافة فيفيد العموم. ولأنَّ إن الحمل اسم لما في البطن، فيشمل الولد والعلقة والمضغة، كما أن وضع أحد التوأمين وضع لبعض الحمل لا للحمل؛ فإن الباقي يصدق عليه حملاً، فلا تنقضي العدة إلا بوضعه.

الحكم الثاني: عِدَّة مَنْ فَارَقَهَا زوجُها حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾، وذلك للأمر في قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ﴾، إذ هو كجواب الشرط المتضمن في الاسم الموصول في قوله ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي﴾، أي: إن كانت آيسة فعدتها ثلاثة أشهر. أو هو خبر لمبتدأ وهو قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي﴾، وتكون الجملة خبرية يراد بها الأمر. يقول الشيخ محمد الأمين الهرري في تفسيره حدائق الروح والريحان (٢٩/ ٤١٨) عند إعراب الآية، قال: «قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي﴾ مبتدأ، وخبره قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ﴾، وقوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ اعتراض، وجواب الشرط محذوف تقديره: أي إن ارتبتم فيها فاعلموا أنها ثلاثة أشهر، كذا قالوا».

الحكم الثالث: عِدَّة مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ، كآيسةٍ؛ لدخولِها في عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي﴾ اسم موصول يعم موصوفه قولِه تعالى: ﴿لَمْ يَحِضْنَ﴾، فيكون عدة الآيسة من الحيض والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر؛ للأمر في قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ﴾، إذ هو

كجواب الشرط المتضمن في الاسم الموصول في قوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي ﴾، أي: إن كانت آيسة فعدتها ثلاثة أشهر.

- قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦]:

استدلَّ البهوتي بالآية على الأحكام الآتية:

الحكم الأول: أنَّ البَائِن بِفَسْخٍ، أَوْ طَلاَقٍ ثلاثٍ، أو على عِوضٍ؛ لَهَا النفقةُ والكسوةُ والسُّكنى إِنْ كَانَتْ حَامِلاً؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. وفيها الأمر وقع جوابًا للشرط، بقوله: ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾، مع مفهوم الغاية في قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. قال الموزعي تيسير البيان (٤/ ٢٦٩): «وإذا وجبت لها النفقة فقد وجبت لها السكنى؛ لأن النفقة تابعة للسكنى، والتابع يستلزم وجود المتبوع».

الحكم الثاني: لا يَلزَمُ الزوجةَ إرضاعُ ولدِها، دَنيئةً كانت أو شريفةً؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾، فلم يلزم الشرعُ الأمَّ حال التعاسر بإرضاع ولدها، بل جعل الواجب على الأب البحث عن مرضعة بديلة عنها، ولو كان واجبًا عليها لبيَّنه سبحانه وتعالى .

الحكم الثالث: يجبُ علَى الأَبِ أنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ إذا عُدِمَت أُمُّهُ أو امتَنَعَت؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾، أي: فاسْتَرْضِعُوا له أخرى.

الحكم الرابع: إنَّ أرضعت أُمُّ الرَّضيعِ فلها أجرة المثل إن طلبت؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. حيث أمر المولى الأب بإعطاء الأجرة على رضاع الطفل، بقوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وهو فعل أمر، ووقع في جزاء الشرط، فاقتضى الإيجاب. قال المصنف في شرح المنتهى (٣/ ٢٤٣): "فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها ووجد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة فلأب أخذه منها لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، وإن لم يجد مرضعة إلا بما طلبته الأم، فالأم أحق".

سورة التحريم

- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [التحريم:١- ٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على أنَّ مَنْ حَرَّمَ حَلاَلاً سِوَى زَوْجَتِهِ، مِنْ أَمَةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمْ عليه؛ لأنَّ اللهَ سماه يَمينًا -كما في الآية- واليمينُ على الشيءِ لا تُحَرِّمُه، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ؛ لقولِه تعالى: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾، أي: التكفيرَ. وفرض الله بمعنى قدر التَّحِلَّة للأيمان، فيكون خبرًا بمعنى الأمر. والمراد بالتَّحلة، هي: الكفارة مثل الحنث؛ لأنها تحل اليمين.

سورة المزمل

- قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المزمل: ٢٠]:

استدلَّ البهوتي بالآية على جواز شركة المضاربة، وهي من الضَّرْب في الأرضِ، وهو السَّفرُ للتجارةِ، وسياق الآية سياق مدح للفعل، وهذا يقتضي مشروعيتها، كما أنَّ فيها قرن للتجارة بالجهاد، قال ابن الفرس: فيها فضيلة التجارة؛ لسوقها في الآية مع الجهاد. وقد نُقِل عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله، ثم تلا هذه الآية).

سورة المدثر

- قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]:

استدلَّ البهوتي بالآية على شرط من شروطِ الصلاةِ، وهو: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، حيث ورد الأمر بإزالة النجاسة، سواء من ثياب المصلي في قوله ﴿فَطَهِّرْ﴾ والأمر يقتضي الوجوب. قال ابن سيرين، وابن زيد: أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها، وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم، وهذا أظهر الأقوال فيها، وهو حمل اللفظ على حقيقته، وهو أولى من المجاز، قاله في "المبدع، ذكره المصنف.

سورة عبس

- قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]:

استدلَّ البهوتي بالآية على كون دفن الميت فرض كفاية؛ إذ الآية خبر بمعنى الأمر بإقباره ودفنه، قال ابنُ عباسٍ: «معناه: أكرَمَه بدَفْنِهِ».

سورة البلد

- قال تعالى: ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [البلد: ١٥-١٦]:

استدلَّ البهوتي بالآيتين على أنَّ الصدقة عند الحاجة على ذي رحمٍ أفضل، حيث خصَّصت الآية ذكر الصدقة بمن اشتدت حاجته، وهذا يقتضي مزيد فضل لها؛ لأنها من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام.

سورة الماعون

- قال تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧]:

استدلَّ البهوتي بالآية على وجوب بذل المال لمن اضطُرَّ إليه، مَجَّانًا مع عدمِ حاجتِه إليه؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذمَّ على مَنعِهِ، قاله البهوتي. وسبب نزول الآية أن المسلمين كانوا يستعيرون من المنافقين الدَّلو، والقدر، والفأس، وشبهه، فيمنعونهم، فنزلت الآية، ففي الآية ذم لمن منعها كما ذكر المصنف، والذم يقتضي التحريم.

سورة الكوثر

- قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]:

استدلَّ البهوتي بالآية على كون صلاة العيدين فَرْض كِفَايَةٍ؛ للأمر في قوله: ﴿ فَصَلِّ ﴾ وهو يقتضي الوجوب، ويؤيده الأمر بالنّحر بقوله: ﴿وَانْحَرْ ﴾ والمراد به نحر الأضحية بعد صلاة العيد.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٥
سورة البقرة..... ٨
سورة آل عمران..... ٣٦
سورة النساء..... ٣٨
سورة المائدة..... ٥٩
سورة الأنعام..... ٧٤
سورة الأعراف..... ٧٦
سورة الأنفال..... ٧٧
سورة التوبة..... ٨٠
سورة يوسف..... ٨٣
سورة الإسراء..... ٨٤
سورة الحج..... ٨٥
سورة النور..... ٨٦
سورة الأحزاب..... ٩٢
سورة الأحقاف..... ٩٤
سورة فصلت..... ٩٥
سورة الحجرات..... ٩٦
سورة الطور..... ٩٨

سورة المجادلة ٩٩
سورة الممتحنة ١٠١
سورة الجمعة ١٠٣
سورة الطلاق ١٠٤
سورة التحريم ١٠٩
سورة المزمل ١١٠
سورة المدثر ١١١
سورة عبس ١١١
سورة البلد ١١٢
سورة الماعون ١١٢
سورة الكوثر ١١٢
فهرس الموضوعات ١١٣

لله الحمد